الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
فرع: قانون عام
تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة):

بتة بدرة

تحت عنوان

مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر

إشراف الأستاذ:
د. دحية عبد اللطيف

السنة الجامعية: 2021/2020

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) بشاير بدرة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 190021753 والصادرة بتاريخ 2016/04/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون إداري

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حكم فساد الموظف في الجماعات المحلية في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.06.20

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

فإلى من أنزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى " **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) سورة الاسراء24/23.**

ولهذا اهدي هذا العمل إلى من غرسا في نفسي خوف الله في السر والعلن وحببا إلى قلبي العلم والفضيلة والإيمان والى رمز المحبة والعطاء أبي وأمي حفظهما الله ورعاهم ...

والى إخواني وأخواتي وجميع أفراد أسرتي كل باسمه أينما وجدوا...

إلى جل زميلاتي ورفقاء دربي من داخل الجامعة وخارجها واخص بالذكر ضيف الله لبنى وسلماني شهيناز .

إلى أستاذي الفاضل عبد اللطيف دحيه وأخي وأستاذي عبد الحق كرمية، والى كل من ساهم في إنارة دربي بالعلم والمعرفة .

وإلى كل من يقتنع بفكرة فيدعوا بها ويعمل على تحقيقها .

شكر وتقدير

قال تعالى :" ولئن شكرتم لأزيدنكم"

احمد الله سبحانه وتعالى على فضله ومنحه إياي العزيمة وقوة الإرادة ويد العون حتى تمكنت من انجاز هذا العمل الذي أتمنى أن ينفعني وينفع غيري به .

وعملا بقول النبي محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم : "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

يسرني أن أتقدم بشكري إلى فضيلة الأستاذ " دحية عبد اللطيف " على مجهوده من تقديم نصائح وتشجيع وغرس الثقة بالنفس ، لذا اسأل الله عز وجل أن يجعل كل عمله في ميزان حسناته ويجازيه.

خيرا ، كما اشكر أعضاء لجنة المناقشة .

والى كل من اشرف على تعليمي من الابتدائية إلى الجامعة

والى كل من له الفضل في انجاز هذا العمل من فكرة موصية أو كلمة محفزة .

فشكرا لهم

مقدمـــــة

مقدمة:

يعد الفساد من الظواهر القديمة التي عرفها الإنسان على مر الأزمنة، وتعتبر هذه الظواهر متلازمة مع الطبيعة الإنسانية حيث ارتبطت برغبة الإنسان في الحصول على المكاسب المادية والمعنوية، وقد اتسع نطاق ظاهرة الفساد في السنوات الأخيرة مما زاد من اهتمام العديد من الهيئات الدولة بيه وهو ما يظهر من خلال جل المناقشات السنوية لصندوق النقد الدولي وتقارير التنمية الدولية وجهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وإلى جانب هذه المنظمات تأسست منظمات دولية غير حكومية مكملة لجهود المنظمات الدولية الهدف من قيامها تحقيق الشفافية والمساءلة في تسيير الدولة والتحلي بها من أجل مكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها .

ولا شك أن استفحال ظاهرة الفساد في البلدان المتقدمة من جهة والبلدان المتخلفة من جهة أخرى هي من المعوقات الرئيسية التي تشغل موقعا من مواقع الصدارة التي تهدد تواصل العملية التنموية فيها، والجزائر على غرار بقية الدول ليست بمعزل عن مظاهر الفساد، حيث اتخذ هذا الأخير لنفسه أنواعا مختلفة وأساليب ومظاهر شتى ومتسببا من جهة أخرى في أثار تتفاوت نتائجها باختلاف صوره وميادينه وتباين أحكامه .

وبما أن محور دراستنا هو مكافحة الفساد في الجماعات المحلية بالجزائر ,فإن هذا الفساد الذي يمس الجماعات المحلية يعتبر أكبر معرقل لمسار التنمية المحلية لما له من أثار تؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية على مستوى المجتمعات السكانية المحلية ومن ثم المجتمع ككل، ولا ننسى أن نؤكد أن الجماعات المحلية هي جماعات دستورية كرسها الدستور ونص على أن الجماعات الإقليمية تتمثل في كل من البلدية والولاية .

البلدية هي الجماعة الإقليمية المحلية القاعدية في النظام الإداري الجزائري، بحيث تعتبر الإطار الذي يسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية بسبب أنها إدارة جواريه والمواطن دائما يحتك بها بغرض تلبية سائر احتياجاته [1]كما عرفها المشرع الجزائري بموجب

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص70.

المادة الأولى من القانون 10/11[1]مؤكدا بأن البلدية هي " الجماعة الإقليمية القاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ".

تميز تطور نظام البلدية بمرحلتين:

1/ البلدية في مرحلة الاستعمار :حيث تميزت هذه المرحلة بإقامة الاحتلال الفرنسي على مستوى المحلي هيئات [2]إدارية عرفت بالمكاتب العربية وبوجود ثلاثة أصناف من البلديات :

ا/ البلديات الأهلية :تميزت بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي

ب/البلديات المختلطة :وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين وترتكز على هيئتين : المتصرف واللجنة البلدية

ج/ البلديات ذات التصرف التأم :وتشمل كل من المجلس البلدي والعمدة

2/ البلدية في مرحلة الاستقلال :بعد هجرة الإطارات الفرنسية عقب الاستقلال تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتها وتسييرها وقد اعتبر أول دستور جزائري لسنة 1963 أن البلدية " هي أساس المجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية " وقد تطورت البلدية عبر العديد من القوانين من بينها الأمر 24/67 الذي بموجبه أصبح التنظيم البلدي يقوم على الهيئات التالية : المجلس الشعبي البلدي / المجلس التنفيذي البلدي / رئيس المجلس الشعبي البلدي وصولا إلى آخر قانون وهو القانون الحالي 10/11 الذي بموجبه طبقا لنص المادة 15 أصبحت البلدية تتوفر على هيئتين هما :هيئة المداولة "المجلس الشعبي البلدي "/ هيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما الولاية فهي الجماعة الإقليمية في الدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وقد مرت في تطورها كذلك عبر مرحلتين:

1/ مرحلة الاستعمار: حيث تميزت بنظام العملات كصورة لعدم التركيز الإداري وإلى جانب عامل العمالة " الوالي " توجد هيئتين أساسيتين هما:

---

[1] القانون 10/11المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ب ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2004، ص،ص 37/36

– مجلس العمالة / المجلس العام

2/ أما في مرحلة الاستقلال: فتميزت الفترة الأولى باستحداث لجان عمالية جهوية، أما الفترة الثانية فتميزت بصدور الأمر 38/69 وطبقا الأمر قام التنظيم لولائي على ثلاثة أجهزة وهي: المجلس الشعبي الولائي / المجلس التنفيذي للولاية / الوالي. بالإضافة إلى صدور العديد من القوانين المنظمة للولاية إلى غاية صدور القانون 07/12 [1]حيث أكد في مادته الثانية على أن للولاية هيئتان أساسيتان هما: المجلس الشعبي الولائي / الوالي.

ولهذا نستخلص أن الجماعات المحلية تعد عصب التنظيم الإداري ورغم أنها تجسد الديمقراطية إلا أنها لم تسلم من ظاهرة الفساد " الفساد المحلي ".

1/ أسباب اختيار الموضوع:

تعود الأسباب الذاتية لاختياري لموضوع مكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر بدافع الرغبة الشخصية نظرا لدور الجماعات المحلية واحتكاكها بالمواطن كما أن رغبتي تتمثل في إعطاء آليات موجزة بواسطة القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر أما الأسباب الموضوعية لاختياري لهذا الموضوع هي المكانة التي تحتلها الجماعات المحلية باعتبارها من أجهزة اللامركزية الإدارية وتقربها من المواطن وتأثيرها عليه نتيجة لجل أوجه الفساد التي تكمن في هذه الجماعات.

2/ أهمية دراسة الموضوع:

تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في أن الجزائر تعاني من ظاهرة الفساد على مستوى الجماعات المحلية حيث تحتل المراتب الأولى على المستوى الوطني بالجزائر وفي نفس الوقت محاولة هذه الأخيرة القضاء على الظاهرة من خلال التركيز على جل آليات مكافحة الفساد هذا الأخير الذي يعتبر العائق أمام التنمية المحلية، أما الأهمية العلمية تكمن في أن موضوع الفساد على المستوى المحلي محل اهتمام جل الباحثين وكذا المنظمات والهيئات

[1] القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12 الصادر في 29 فيفري 2012.

الدولية على حد سواء وهو ما يجعل الجامعة الجزائرية مواكبة للتطورات التي تطرأ في ميدان البحث العلمي .

3/ أهداف الدراسة:

نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على ظاهرة جد خطيرة تشهدها الإدارات المحلية بالجزائر من فترة طويلة، حيث عرفت تفاقما كبيرا أدى بنا بالضرورة إلى تشخيص هذه الظاهرة على المستوى المحلي ودراسة جل انعكاساته السلبية، ومحاولة الإحاطة بالأسباب الدافعة له، وصولا لدراسة مساعي الجزائر الرامية للحد من ظاهرة الفساد المحلي من خلال اعتمادها لإستراتيجية متعددة الجوانب لتضمن من خلالها تحقيق تقدم في محاربة الفساد بالإضافة إلى الوقوف على دور الأجهزة التي أنشأتها الدولة الجزائرية قصد مكافحته.

4/ الصعوبات البحثية:

لا يخلو أي عمل بحثي من الصعوبات والمشاكل التي قد تتعرض طريقة إعداده ولعل الصعوبة الأساسية التي واجهتني هي عدم توفر الإحصائيات والمعلومات والمؤشرات الخاصة بالفساد على مستوى الجماعات المحلية وعدم مصداقيتها في التدليل على حجم ونوع هذا الفساد.

5/ الإشكالية: تأسيسا على ما سبق تأتي هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة ظاهرة الفساد على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية والتي تدور حول:

- ما ماهية الفساد المحلي؟
- إلى أي مدى ساهمت هذه الآليات في الحد من الفساد في الإدارة المحلية؟

6/ منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، من أجل تحليل ظاهرة الفساد في الإدارة المحلية وبيان أسبابه وأثاره المختلفة، بالإضافة إلى تحليل التشريعات الخاصة

لمواجهة الفساد المحلي، من خلال كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الجماعات المحلية دون أن ننسى الهيئات والمؤسسات الحكومية والغير حكومية التي كان لها الدور الفعال كذلك في مكافحة الفساد.

7/ محتوى الدراسة:

لمعالجة الإشكالية موضوع الدراسة والإحاطة بأجزائها سنتناول تقسيم خطة هذا الموضوع إلى فصلين على النحو التالي:

- ماهية الفساد المحلي " الفصل الأول
- آليات مكافحة الفساد المحلي بالجزائر " الفصل الثاني".

الفصل الأول: ماهية الفساد المحلي

الفصل الأول: ماهية الفساد المحلي

أصبح الحديث عن الفساد محور لاهتمام العديد من المفكرين والسياسيين من جهة والمواطن من جهة أخرى نظرا لكون أن هذه الظاهرة هي من بين أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، ومن بين هذه المجتمعات الدولة الجزائرية التي تقوم على مجموعة من الإدارات المحلية هذه الأخيرة التي تعتبر الإطار الذي يسمح بالمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، بسبب أنها إدارة قريبة من المواطن يحتك بها بغرض تلبية سائر حاجاته إلا أن هذه الجماعات المحلية تشهد أثناء تقديمها لخدماتها العديد من مظاهر الفساد ويعد هذا الأخير أكبر معرقل لمسارها في التنمية المحلية، كونه يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية، لذا سأحاول التطرق إلى مفهوم الفساد من خلال أهم التعريفات التي تناولت الفساد على اختلاف توجهاتها، وإلى مختلف أنواعه في المبحث الأول وإلى دراسة الأسباب المؤدية إلى الفساد وأثاره كمبحث ثاني .

المبحث الأول: مفهوم الفساد في الإدارة المحلية وأنواعه

كثيرا ما ارتبط الفساد في مفاهيمه وصوره بنظام الحكم وشفافية تسيير الدولة في صورتها العامة من جهة، وبنشاط الإدارة المحلية وموظفيها من جهة أخرى وذلك من خلال حياد الموظفين الذين يشغلون مناصب في الإدارة المحلية عن تحقيق مصالح عامة إلى تحقيق مصالح شخصية ومنافع ذاتية، ولهذا وجب الإلمام بمختلف تعريفات الفساد كمطلب أول والوقوف على مختلف أنواعه كمطلب ثاني .

المطلب الأول: مفهوم الفساد

لقد تعددت تعريفات الفساد من حيث التوجهات إلا أنها متقاربة في المعنى، وفي محاولة لضبط مفهوم الفساد ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى تعريف الفساد كفرع أول والوقوف على أهم خصائصه كفرع ثاني .

الفرع الأول: تعريف الفساد

أولا: في اللغة

ورد في اللغة عدة معاني للفساد ومشتقاته ومن أهم المعاني: افسد المال إفسادا أخذه بغير حق، واستفسد ضد استصلح وتفا سد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام [1]وفي الاصطلاح الشرعي يراد به الفساد في الأرض وإظهار معصية الله وانحراف عن هديه ويقترن بإلحاق الضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم وأحيانا في إعراضهم وكرامتهم [2].

لقد وردت الدلالة اللغوية للفساد في عدة قواميس منها ما هو باللغة العربية ومنها ما هو باللغة الأجنبية:

ففي قواميس اللغة العربية نجد على رأسها معجم لسان العرب لابن منظور حيث يقول في باب "فسد"الفساد نقيض الصلاح وفسد يفسد فسادا فهو فاسد و...والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح، ويقال افسد فلان المال ويفسده إفسادا وفسادا، والله لا يحب الفساد[3].

أما صاحب معجم الوجيز فيقول فسد اللحم أو اللبن أو نحوهما فسادا أي أنتن أو عطب أو أصابه العطب ,وفسد العقد أو الاتفاق أو نحوه أي بطل، وفسدت الأمور أي اضطربت وأدركها الخلل، وافسد الشيء أي جعله فاسدا ...والمفسدة تعني الضرر ويقال هذا الأمر مفسدة لكذا أي أن فيه فساده والمفسدة أي ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما والجمع مفاسد[4].

---

[1] فتيحة زرقانة، دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية :دراسة حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص32.

[2] وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع,الرياض، 2014، ص 13.

[3] مباركي زهرة ومعطي سورية، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة سعيدة ، ص21.

[4] بن عودة حورية, الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس، للسنة 2016/2015، ص19.

أما في المعجم الوسيط فهو يعني التلف والعطب والاضطراب والخلل ,والمفسدة تعني الضرر ونقول فسد الشيء أي تلف وأصبح سيئا وأردئ مما كان .

ويعرف الراغب الأصفهاني الفساد "من الثلاثي ف–س–د وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك مع النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة "[1].

أما الدلالة اللغوية للفساد في قواميس اللغات الأجنبية فقد تم تفسير كلمة corruption الانجليزية على أنها تعني السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ cause to change from good to bad أو بكلمة واحدة تعني المفردة :مضاد النزاهة dishonest أو الأذى wicked أو السوء bad.

وقد عرفت الموسوعة الانجليزية Britannica "الفساد بأنه سلوك خاطئ وغير قانوني يهدف إلى ضمان مصلحة خاصة، من بين أشكاله الرشوة والابتزاز وسوء استعمال المعلومات الداخلية ...يعتبر في بعض المجتمعات هدية وغالبا ما يكون التمييز بين الهدايا المقبولة وغير المقبولة صعبا للغاية" [2].

أما في اللغة الفرنسية فهو يعني "أن يقوم الموظف بتكسير قاعدة قانونية أو أخلاقية أو عرف لبلوغ غاية معينة وله أربعة عشر مرادفا فقد يأخذ معنى pourrissement أي تدهور الأوضاع "[3].

ثانيا: الفساد في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة سماوية صالحة لكل زمان ومكان وشاملة لكل أمور الدنيا والآخرة فلم تدع من أمور الدنيا شيء إلا ونظمته، لذلك خصصت هذا الجزء من أجل

[1] العربي شحط محمد الأمين ، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جامعة وهران 2، للسنة 2019/2018، ص17.

[2] خروفي بلال ، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية :دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة ، 2011–2012، ص02.

[3] العربي شحط محمد الأمين ، المرجع السابق، ص18.

إبراز ما جاءت به الشريعة الإسلامية حول تعريف الفساد بحسب وروده في كل من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة :

1/ الفساد في القران الكريم:

ورد مصطلح الفساد في عدة آيات قرآنية مختلفة فقد استخدم للدلالة عن القتل وسفك الدماء في قوله تعالى:" وَإِذ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ أني جَاعِلٌ فِي الأرض خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّماءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ أني أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ (30) من سورة البقرة.[1]

– كما يحرم الله تعالى قتل النفس دون وجه حق وكذلك الفساد في الأرض لأنه يساوي قتل الناس جميعا في قوله تعالى:" مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الأرض فكأنما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فكأنما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ أن كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأرض لَمُسْرِفُونَ (32)[2]

– كما اعتبر الله سبحانه وتعالى الفساد تهديدا للأمن وترويعا للمؤمنين في قوله تعالى :" إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأرض فَسَادًا أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أو يُنْفَوْا مِنَ الأرض ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخرة عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)[3]

– كما وردت كلمة الفساد للتعبير عن سرقة المال في قوله تعالي:" قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ ما جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأرض وَما كُنَّا سَارِقِينَ (73)[4]

– وكذا قوله تعالى :"ظهر الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِما كَسَبَتْ أيدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (41)[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية 30.

[2] سورة المائدة، الآية 32.

[3] سورة المائدة، الآية 33.

[4] سورة يوسف، الآية 73.

[5] سورة الروم، الآية 41.

- وكذا قوله تعالى :" أني أَخَافُ أن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أو أن يُظْهِرَ فِي الأرض الْفَسَادَ (26)[1]

- وقوله تعالى :" فَأكثروا فِيهَا الْفَسَادَ (12)[2]

والملاحظ أنه إذا تدبرنا الآيات الكريمة كلها نجد أن الله عز وجل قد نهانا عن الفساد وحثنا على ضرورة اجتنابه وذلك لما له من أثار وخيمة على العباد والبلاد .

2/ الفساد في السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث نبوية كثيرة تتحدث عن الفساد والمفسدين وسأكتفي بذكر طائفة منها على التوالي:

- ذكر لنعمان بن البشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهما كثير من الناس فمن اتقى الشبهات ستبرأ لدينه ولعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يوقعه إلا وأن لكل ملك حمى، إلا أن حمى الله في أرضه محارمه، إلا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسم كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب" .[3]

- كما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت :"أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا :من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا :ومن يجترئ عليه إلا أسامه بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أتشفع في حد من حدود الله "ثم قام فاختطب فقال :"أيها الناس إنما هلك الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها "[4].

---

[1] سورة غافر، الآية 26.

[2] سورة الفجر، الآية 12.

[3] أمال بلزرق، الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجته، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2015/2014 ، ص13.

[4] http://www.iasj.net/20-04-2021 ,11:38

– وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد أعلاه ".

وخلاصة الأمر فإن الفساد من وجهة نظر الفقه الإسلامي ما هو إلا توضيح وتفسير لما حذر منه القران الكريم والسنة النبوية من خطورة هذه الظاهرة وأبعادها الوخيمة.

ثالثا :الفساد اصطلاحا

تعددت التعريفات التي قيلت حول الفساد وذلك نظرا للاختلاف في التوجهات والنظرات فالبعض يرى أن الفساد مرتبط بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد عقائدية وسياسية والبعض الآخر يجعل من الفساد نتيجة للتسبب والفوضى والأوضاع النفسية والاجتماعية.

ولهذا يرى جورج مودي شاورت :" أن أصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية " الفساد هو سوء استخدام النفوذ لتحقيق أرباح خاصة "

ويعرف صامويل هانتنجتون samuel huntington " الفساد يعني انحراف سلوك الموظف العام عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغأيات خاصة.

في حين يرى فيتو تانزي vito tanzi " أن الفساد هو التعمد والإصرار على عدم الامتثال لمبدأ الابتعاد عن الشبهات والتحفظ في العلاقات التي يتضمن أن العلاقات الشخصية أو العائلية ينبغي إلا يكون لها دور في مختلف القرارات التي يتخذها المنشغلون بالاقتصاد من القطاع الخاص أو المسئولين الحكوميين .[1]

وهناك من يقول بأنه "نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية أو غير مالية وبشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية" .

---

[1] بركنو قوسام، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية ,جامعة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديدة ,العدد 5،جانفي 2012، ص 240

كما يعرف بأنه " مجموع الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة "وكذلك عرف بكونه "الإخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي تحقيقا للمصالح الشخصية "[1].

كما تم التطرق إلى تعريف الفساد من ناحية المنظمات والهيئات الدولية أذكر منها على سبيل المثال:

عرفته منظمة الأمم المتحدة بأنه " إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس، ورغم أن الفساد كثيرا ما يعتبر جريمة يرتكبها خدام الدولة والموظفون العموميون فإنه يتفشى أيضا في القطاع الخاص بل إن القطاع الخاص يتورط في معظم حالات الفساد الحكومي، التي تنطوي على إساءة استعمال للمال أو التماس خدمات للكسب الشخصي، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو النفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة "[2].

أما مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر ,سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر" [3].

أما المنظمة الدولية للشفافية فقد عرفت الفساد بأنه "إساءة استخدام السلطة المعهود بها لتحقيق مكاسب خاصة " إلا أن هذه المنظمة تفرق بين نوعين للفساد هما:

---

[1] معمر بن علي ، جرائم الفساد في قانون رقم :01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس – العدد الأول، جامعة عمار ثليجي الاغواط ،2020 ، ص 312.

[2] خروفي بلال ، المرجع السابق، ص، ص 04 – 05.

[3] فتيحة زرقانة ، المرجع السابق ، ص34.

1- الفساد بالقانون ACCORDING TO RULE CORRUPTION وهو ما يعرف بالتسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون

2- الفساد ضد القانون AGAINST TO RULE CORRUPTION وهو دفع الرشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها [1]

ويعرف البنك الدولي الفساد على أنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة تقديم رشوة للاستفادة من سياسيات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة "[2].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على ذات النهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتركيز" على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، الاختلاس والاستيلاء على الأموال العامة والتعذيب والإكراه بغير حق ، التعدي على الحريات وحرمة المنازل وإلا ضرار بالأموال العامة والإخلال بالواجبات الوظيفية وإعاقة سير العدالة وغسيل الأموال، ولم تختلف الاتفاقيات الأخرى عن النهج الذي سارت عليه الأمم المتحدة في اتفاقية مريدا لسنة 2003 في دعوة الدول الأعضاء بتجريم انحرافات الموظفين العموميين سواء كان ذلك باستلام الرشوة أو إساءة استخدام السلطة وباختلاس الأموال العامة أو بإعاقة العدالة "[3].

---

[1] بن عودة حورية، المرجع السابق، ص، ص 21- 22.

[2] حازم بن ماطر المطيري، الفساد الإداري :أنماطه وأساليبه وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، لسنة 2017، ص21.

[3] حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009، ص60.

3/ تعريف الفساد في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري قد اكتفى بتعريف الفساد من خلال تحديد الجرائم وتعدادها في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتمم بالأمر 10/05 والذي جاء إفراغا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها، وتفعيلا لآليات المكافحة في إطار التعاون الدولي وذلك ماجات به المادة الثانية من الفقرة الأولى التي تحيلنا إلى الباب الرابع من هذا القانون والتي تعد في نفس الوقت صورا للفساد وهي على التوالي :

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية.
- الامتيازات غير المبررة والرشوة في الصفقات العمومية وأخذ الفوائد غير المبررة
- اختلاس الممتلكات من طرف موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
- الإعفاء والتخفيضات غير المبررة في مجال الضريبة والرسم
- استغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات والإثراء غير المشروع
- تلقي الهدايا والرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات الخاصة
- التمويل الخفي للأحزاب الوطنية
- تبييض عائدات الإجرامية وإلا خفاء وعرقلة السير الحسن للعدالة
- البلاغ الكيدي والإبلاغ الكاذب [1]

الفرع الثاني: خصائص الفساد

بناءا على ما عرض سابقا من تعاريف يمكن القول بأن الفساد يرتكز بشكل علني أو ضمني على جملة من العناصر المميزة له ومنها :

أولا/ السرية: في ممارسة الفساد وتحت جنح الظلم الدامس وبأساليب التحايل والخديعة

[1] بن عيسى احمد، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01/06 "مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة، الجزائر , جوان 2015 ،ص ، ص125-126.

بسبب ما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة وغير قانونية وغير أخلاقية والسرية ميزة مرافقة للفساد في اغلب الأحيان إلا وأنه ومن الممكن أن تصبح علنية[1] عندما يصبح سلوكا محميا من قبل السلطة أو عندما يصبح عرف يتم بشكل عادي باعتباره سلوك غير مستهجن من طرف المجتمع .

ثانيا/ تعدد الأطراف: يتسم الفساد بتعدد الأطراف إذا غالبا ما يرتكب من قبل أطراف عدة كما هو الحال في الجماعات الإجرامية المنظمة، فيساهم في تحقيق هذا النوع من الفساد الجماعي أكثر من شخص، منهم الأطراف الأصلية الذين يشكلون طائفة المفسدين والمستغلين وأطراف ثانوية يتخذون صفة الوكلاء لتسهيل عملية الفساد للأطراف الأصلية .

ثالثا/ التخلف الإداري: يترافق الفساد مع بعض مظاهر التخلف مثل تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت وغيرها من المشاكل مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى العناصر الصالحة في النظام أو الجهاز الإداري بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد مما يؤثر على مصلحة المجتمع بأكمله [2].

رابعا/ سرعة الانتشار: يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار وخاصة عندما يكون الفساد ناتجا عن المسئولين فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على خطأهم طوعا أو كرها [3]، كما أن خاصية الانتشار لا تقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة الواحدة لأنه قابل للانتقال من دولة لأخرى خصوصا في ظل العولمة والسوق المفتوح، فهو بذلك يبدأ كسلوك فردي حتى ينتشر ويصبح سلوكا جماعيا

[1] لؤي أديب سليمان العيسى ، الفساد الإداري والبطالة ، الطبعة الأولى، دار الكندي ، الأردن 2009، ص 70.

[2] سميحة قلقول، التنمية المحلية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2016/2015 ،ص 39.

[3] جيلاني حنان، لحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ،جامعة المسيلة، 2013/2014،ص 56.

فيصبح الأمر كونه أشبه بالعادة المتبعة من قبل عناصر منحرفة عن القانون تدفع الآخرين إلى ممارسته .[1]

بالإضافة إلى هذه الخصائص فإن الفساد يقوم على أساس التضحية بالمصلحة العامة لغرض الاستفادة الشخصية وهو ما يقصد به تغليب المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة ولا يكون ذلك إلا عن طريق أفعال احتيالية ومخادعة تهدف إلى تحقيق مصالح غير مشروعة وعن طريق مخالفة الأحكام القانونية من طرف المفسدين والمستغلين للفساد والذين يعيشون في تناقضات مابين أدوارهم في الحياة العامة وأدوارهم في الحياة الخاصة [2] ولهذا فالفساد يتكيف مع الظروف والمتغيرات المحيطة به ليجعلها مناخا وبيئة مشجعة لنموه فالتسبب وعدم الانضباط في العالم مع ضعف الإنتاجية وإهدار الوقت وغيرهما من المشاكل الإدارية كلها عوامل تشكل بيئة ملائمة للفساد كونها تحفز طالبي الخدمات للبحث عن من يساعدهم ولو بطرق غير مشروعة .

المطلب الثاني: أنواع الفساد

إن للفساد أنواع شتى تختلف بحسب تعدد التصنيفات ووجهات النظر والتي يأخذ بها الباحثون فيميز المختصون في الإدارة بين مستويين للفساد هما الفساد الأكبر الشامل والفساد الأصغر العادي، فالأول يتمثل بقيام القادة السياسيين وكبار المسئولين بتخصيص الأموال العامة للاستخدام الخاص واختلاس الأموال العامة والدخول في رشاوى الصفقات التي تتضمن مبالغ مالية وصفقات وعقود كبيرة.

في حين أن النوع الثاني يتمثل في الرشاوى الصغيرة والمنتشرة عن الموظفين الصغار والمسئولين الحكوميين من ذوي الرواتب المحدودة بهدف زيادة دخولهم [3].

---

[1] بشار محيسن حسن الأمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، جزء من متطلبات نيل درجة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص21.

[2] العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق ،ص32.

[3] محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع ، الإسكندرية مصر، 2008 ، ص32.

أما من ناحية انتشار الفساد فيصنف الباحثون الفساد إلى فساد دولي وهو الذي يتجاوز حدود الدولة وذلك عند تعامل الدولة مع أطراف خارجية ويتم بصفة خاصة في الصفقات الكبرى المتعلقة بالنشاط لاستخراجي ومشروعات البنية الأساسية وصفقات السلاح، والنوع الثاني يتمثل في الفساد المحلي وهو الفساد الذي يتم داخل حدود الدولة ويقتصر على الأطراف المحلية [1]

غير أن تقسيمات الفساد التي تشمل التصنيفات الأخرى هو تصنيف الفساد على حسب المجالات والتي تندرج فيها مختلف التصنيفات السابقة ولا أنفي وجود تداخل في صور الفساد والتي يمكن تقسيمها إلى فساد إداري، فساد سياسي، فساد مالي، فساد اقتصادي وسأحاول إبراز كل واحد منها في فرع مستقبل.

الفرع الأول: الفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة خطيرة لما له من أثار وخيمة على الأجهزة الإدارية الحكومية فهو يؤدي إلى انحراف الجهاز الإداري عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان ذلك بأسلوب فردي أو جماعي ولهذا يعرف الفساد الإداري "بأنه سلوك ينحرف فيه الموظف العام ومن كلفه بخدمة عامة عن معايير أخلاقيات الوظيفة العامة والقيم الاجتماعية بهدف الحصول على منفعة ذاتية أو فئوية على حساب المصلحة العامة [2]".

وعرفه الباحث ماكملان "إلى أن الفساد الإداري في كثير من صوره وبصفة خاصة الاختلاس يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من موارد البلاد الاقتصادية بالذات وهي بطبيعتها موارد أهمية في عمليات التنمية المختلفة فضلا عن التأثير القوي في عدم الإستقرار

---

[1] عبد الحفيظ مسكين ، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل ، مطبوعة موجهة لسنة ثانية علوم تجارية ,كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة جيجل ،2017/2016، ص 21.

[2] محمد وليد العبادي ، الإطار التشريعي للإخبار عن الفساد الإداري، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا ، جامعة الأردن، 2016 ، ص 14.

السياسي [1]".

الفرع الثاني: الفساد السياسي

الفساد السياسي هو الذي يتعلق بالانحرافات السياسية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل التنسيق السياسي ويقوم هذا الفساد على أساس سلب الحريات وعدم المشاركة بالقرار والتفرد بالسلطة والعنف في مواجهة المواقف [2].

ويقصد بالفساد السياسي استغلال المواقع السياسية العليا لتحقيق مختلف المنافع الخاصة ويتم ذلك عن طريق احتكار سلطات الحكم لصالح فئة معينة ومن مظاهر الفساد السياسي :

أولا/ اندماج سلطات الدولة وتزوير الانتخابات

ثانيا/ إقصاء المواطنين من المشاركة في العمليات السياسية

ثالثا/ تقييد ممارسة النشاطات السياسية لصالح تنظيم سياسي محدود نتيجة اختلال منظومة السلطة والمساءلة السياسية [3].

الفرع الثالث: الفساد المالي

يتمثل الفساد المالي في مختلف الانحرافات المالية ومخالفة الواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها بما في ذلك مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية [4]، وبالتالي فإن الفساد المالي" يعرف على أنه جريمة أخلاقية وقانونية واقتصادية تنشأ ضمن بيئة تتصف بالضعف القانوني والردع الميداني قد يكون الدافع إليها سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا في غياب الضمير الأخلاقي والنزاهة الوظيفية، فتؤدي أثاره إلى تدمير

---

[1] نور الدين أعزيز، الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ,الطبعة 2015 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 56.

[2] سميحة قلقول ، المرجع السابق ، ص45.

[3] محمد لمين هيشور ،عبلة سقني ، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري :دراسة في الأسباب واليات المكافحة ، المجلة الجزائرية للسياسات العامة ، المجلد 07 العدد 01 ، جامعة تيارت وجامعة سطيف ، جوان 2018 ، ص13.

[4] محمد خالد المهايني ، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري ,المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2009, ص02.

الطاقات الوطنية وهدر الثروات المحلية وتعطيل برامج التنمية ومنه ترسيخ التخلف في جميع المجالات خاصة الاقتصادية [1].

كما يقصد بأنه " الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي ."

الفرع الرابع: الفساد الاقتصادي

يعتبر الفساد الاقتصادي ظاهرة عالمية شديدة الانتشار وذات جذور عميقة تأخذ أبعادا واسعة، وتتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها وتختلف درجة شموليتها من مجتمع لآخر باختلاف تنظيماتها ,ولهذا عرفه البنك الدولي على أنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، والفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المنظمة للعمل "[2].

المبحث الثاني: أسباب الفساد المحلي وأثاره

إن البحث في أي ظاهرة يستلزم الوقوف على أسباب هذه الظاهرة والآثار التي تنجم عليها، والفساد باعتباره ظاهرة معقدة مست كل مقومات الحياة في الدولة عامة والإدارة المحلية خاصة، و جب البحث عن الأسباب التي ولدت الفساد والعوامل التي عملت على انتشاره كمطلب أول من جهة، ومن جهة أخرى يستلزم البحث في مدى أثار هذه الظاهرة انعكاساتها على جميع الأصعدة كمطلب ثاني.

---

[1] بوقصة إيمان ، معضلة الفساد المالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الأول ، العدد التاسع، جامعة العربي التبسي – تبسة ,2018 ، ص354.

[2] لالوش سميرة، الفساد الاقتصادي وإستراتيجية مكافحته في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة بومرداس، الجزائر، 2019، ص 16.

المطلب الأول: أسباب الفساد المحلي

تعددت الأسباب الدافعة لبروز ظاهرة الفساد وتفشيها في الجماعات المحلية لذا أجمعت الدراسات على أن الأسباب الداخلية هي التي تسهم بشكل كبير في انتشار الفساد والمتمثلة في الأسباب الإدارية، الأسباب السياسية، الأسباب الاقتصادية، الأسباب الاجتماعية وهذا ما سأوضحه من خلال فروع مستقلة :

الفرع الأول: الأسباب الإدارية للفساد المحلي

تتصف الأسباب الإدارية بأنها أسباب داخلية تنشأ من قلب النظام الإداري نفسه سواء كان جهازا إداريا أم على مستوى الإدارة العامة ككل، فقصور أداء هذه الأجهزة لدورها في تنفيذ الأهداف والأموال العامة لجموع الناس وضعف كفاءتها في تلبية الحاجات التي ينجم عنه خرق للقواعد الأخلاقية في ممارسة العمل.

كما تعود الأسباب الإدارية المؤدية إلى انتشار الفساد المحلي إلى العناصر الآتية والتي من بينها :

أولا/ ضعف العلاقة بين الأجهزة الإدارية والمواطن والتعالي وشيوع الولاء على حساب التحسس الوطني الشامل وغياب الأنظمة الرقابية والمساءلة الإدارية.

ثانيا/ كثرة الأوراق المطلوبة لتكوين الملفات، وتعقد الإجراءات الإدارية يخلق البيروقراطية كما أن تماطل الموظف عن أداء عمله وعدم احترامه لطالب الخدمة يدفع هذا الأخير إلى البحث عن طرق لقضاء حاجاته حتى ولو لم تكن تلك الطرق مشروعة وبالتالي فشيوع ظاهرة البيروقراطية ساعدت في تشكيل بيئة الفساد [1]بالإضافة إلى :

ثالثا/ تضخم الجهاز الإداري وكثرة عدد الموظفين الأمر الذي أثر سلبا كون أن كثرة الموظفين يؤدي إلى انتشار الفساد من خلال استغلال المنصب لأغراض شخصية ومنافع ذاتية فصارت البيروقراطية شهرة الإدارة وعلامتها المسجلة وساد سوء التسيير وتداخل الصلاحيات.

---

[1] بن ناصر الطاهر، آليات مكافحة الفساد في القطاع العام، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020، ص13.

رابعا/ غياب نظام التحفيز في الإطار الوظيفي والمتمثلة في ضعف سياسات الأجور والحوافز والمكافآت بما لا يتوافق مع متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية للموظف [1].

خامسا/ الميل نحو المركزية وافتقاد الثقة في الهيئات المحلية بحيث أن منح التفويضات من بين الأسباب التي تؤدي إلى تشكيل بؤر الفساد من خلال إحجام الموظف على المستوى المحلي من اتخاذ أي قرار خوفا من المساءلة.

سادسا/ عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة والمحلية خاصة مما يجعل من عملية التوظيف تكاد تكون خالية من المعايير المتفق عليه للتوظيف كمبدأ الجدارة والكفاءة.

الفرع الثاني: الأسباب السياسية للفساد المحلي

يقصد بالفساد السياسي من وجهة نظر علماء السياسة فساد الساسة والحكام ورجال الأحزاب السياسية وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وكل المنشغلون بالعمل السياسي أي كانت مواقعهم وانتماءاتهم السياسية [2] و تعد هيمنة السياسة والسياسيين الفاسدين على نواحي الحياة هي السبب الكبير وراء انتشار حالات الفساد، كما أن فساد السلطة السياسية يفتح الباب لممارسة كافة أنواع الفساد دون حسيب أو رقيب، كما يسبب الهيمنة على الثروات والممتلكات العامة واستغلالها لأغراض شخصية.

ولهذا يمكن تشخيص أهم الأسباب السياسية لتفشي الفساد المحلي والمتمثلة في: التأثير على الرأي العام من خلال الرشوة الانتخابية للحصول على أعلى الأصوات وهزيمة المنافس الذي يكون غالبا هو الأصح من الناحية الموضوعية، وقد يلجأ بعض المرشحين في المجالس الشعبية الولائية والبلدية إلى دفع تعويض مالي لإجبار الخصم عن التنازل والانسحاب قبل إجراء الانتخابات. وعادة ما تنشأ فئة من الوسطاء والسماسرة الذين يلجئون إلى المضاربة للحصول على أعلى ثمن ممكن من المرشح الذي يكون لديه الاستعداد والقدرة المالية والإصرار

[1] هلتالي احمد، محاضرات الفساد وأخلاقيات العمل، السنة الثانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة ، 2021، ص 05.

[2] أمال بلزرق، المرجع السابق، ص23.

على الفوز وهزيمة المنافسين له، وهذا ما قد يؤدي إلى ظهور جريمة تزوير الانتخابات [1] هذه الأخيرة التي تعد أهم صور الفساد السياسي المعروفة في الحياة السياسية والتي يكون الهدف منها تولي المناصب العليا في الدولة وخدمة أغراضهم الشخصية .

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية للفساد المحلي

تعتبر العوامل الاقتصادية أحد أكبر الأسباب الكامنة وراء انتشار الفساد في الإدارات المحلية وهذا راجع للسياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة، وفي عدم التوازن في توزيع الثروات الاقتصادية على المجتمع أين نجد رواتب موظفي الجماعات المحلية تكاد تكون ضعيفة بالمقارنة مع موظفي الإدارات العمومية الأخرى [2]، ولهذا يرى أديس وتيلا " أن الاقتصاد عندما تتم السيطرة عليه من قبل الدولة، أو أن يكون القطاع الاقتصادي مقتصرا على عدد معين من المؤسسات سوف يشجع على ممارسة الفساد "[3].

ولهذا فإن الظروف الاقتصادية تلعب دورا هاما باعتبارها أحد الدوافع وراء ظهور الفساد والتي يمكن استعراض أبرزها فيما يلي :

أولا/ اتساع تدخل الدولة في الاقتصاد هو أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد لان الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة للمسئولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة والروتينية.

ثانيا/ تدني معدلات الأجر من الأسباب التي تؤدي إلى شيوع الفساد، بحيث يزداد العائد من الفساد عندما تكون أجور العاملين بالدولة اقل من الأجور المقابلة في القطاع الخاص [4].

ثالثا/ ضعف الرقابة والمساءلة داخل الإدارات المحلية خصوصا عندما يكون هناك تواطؤ بين الرئيس والمرؤوس أو بين الموظفين والمنتخبين .

---

[1] حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص64.

[2] أمال بلزرق، المرجع السابق، ص 25.

[3] لؤي أديب العيسى، المرجع السابق، ص 47 .

[4] لالوش سميرة، المقال السابق، ص، ص 20-21

رابعا/ ارتفاع معدلات البطالة واستمراريتها والكساد الاقتصادي وقصور دور الدولة في إعادة توزيع الثروة القومية وتشكيل التعددية القومية لهما دور هام في انتشار الفساد.

خامسا/ الأزمات الاقتصادية التي تضرب الاقتصاد الوطني وتؤدي إلى انتشار الفساد من خلال نقص السلع والخدمات هذه الأخيرة التي تؤدي بدورها إلى ظهور السوق السوداء الذي تنعدم فيه القوانين والشفافية .

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية للفساد المحلي

يرتبط الفساد ظهورا وعدما بجملة من الأسباب الاجتماعية والثقافية التي تحيط بالموظف والإدارة ذلك أن الموظف مهما كان مركزه الوظيفي يتأثر في حياته وعمله بالقيم التي يعطيها المجتمع وزنا كبيرا، هذه القيم السائدة والتي تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري في سلوكهم قد يكون لها تأثير على نمو ظاهرة الفساد، ولهذا يمكن أن تتمظهر الأسباب الاجتماعية للفساد فيما يلي:

أولا/ ضعف الوازع الديني والخلقي وغياب الوعي لدى الأشخاص العاملين بالإدارات المحلية وتدني المستوى التعليمي وتدهور القيم الاجتماعية لديهم .

ثانيا/ ضعف مستوى المعيشة: الفساد ينتشر بكثرة بين عامة الناس بسبب تدني الظروف الاجتماعية والصحية لهم مما تدفعهم هذه الظروف إلى اللجوء إلى أفعال وممارسات فاسدة وغير مشروعة لتحسين أوضاعهم كقبول الرشوة من طرف ابسط موظف .

ثالثا/ سيطرة القيم الثقافية : حيث تلعب هذه القيم دورا كبيرا في انتشار الفساد فالمحاباة مثلا وتقديم الخدمات والتسهيلات لأبناء العائلة الواحدة وتوظيف الأقارب من القيم الانحرافية التي لا تقوم على مبدأ الاستحقاق والجدارة في الحصول على الوظائف مثلا .[1]

رابعا/ التنشئة الاجتماعية التي تعود الفرد على أهمية تحقيق أهدافه بغض النظر عن مصلحة الجهاز أو الطريقة المستخدمة في ذلك، إضافة إلى تقليدهم للمواطنين المخالفين باعتقاد أن

---

[1] فيروز زرارقة، نحو رؤية إستراتيجية للحد من الفساد في المجتمع الجزائري، دروس قسم الاجتماع، جامعة سطيف، ص، ص 249-250.

مخالفة القانون تحقق الأهداف بشكل أسرع خصوصا وأن مخالفة القانون من قبل البعض لا تعرضهم لأي متابعة، مما يؤدي إلى عدم التعمق في مفهوم الخدمة المدنية في واقع ممارسات المواطن اليومية .

وخلاصة الأمر فإنه بالإضافة إلى جل هذه الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد المحلي فإن هناك أسباب خاصة لانتشار الفساد المحلي والمتعلقة بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب في الإدارات المحلية، ومن بين هذه الأسباب :

نقص الخبرة لدى الموظفين، ضعف أو بالأحرى انعدام أجهزة الرقابة والمساءلة، ضخامة الاختصاصات وغياب الحماية القانونية ...إلى غير ذلك من الأسباب .

المطلب الثاني: أثار الفساد المحلي

للفساد أثار وانعكاسات وخيمة على مختلف النواحي الإدارية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالفساد يقضي على الديمقراطية وحكم القانون ويؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، ويزعزع ثقة الشعب بالحكومة .

وعليه سنرصد مجموعة من الانعكاسات السلبية للفساد المحلي على النواحي المذكورة مسبقا :

الفرع الأول: الآثار الإدارية

تتمثل الآثار الإدارية للفساد فيما يلي :

أولا / الحد من فرص الإصلاح الإداري: يعرفه الطيب حسن ابشر :" الإصلاح الإداري فهو سياسي وإداري واقتصادي واجتماعي وثقافي لأحداث تغييرات أساسية إيجابية في السلوك والنظم والأساليب والعلاقات والأدوات تحقيقا لتنمية قدرات الجهاز الإداري مما يؤمن درجة عالية بين الكفاءة والفعالية في أنجاز أهدافه "[1].

[1] نسيم الواعر، الإصلاح الإداري ودوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016/2015، ص11.

ولعل من الأمور المتفق عليها أن الفساد من شأنه أن يلحق أفدح إلا ضرار بجهود الإصلاح الإداري نتيجة لعدم المساواة بين الموظفين، واستمرار سوء استغلال السلطة وتعقد الإجراءات الإدارية والقضائية وغيرها ... كل هذا يؤدي إلى محاولة الفئات المتورطة في الفساد إلى الوقوف في وجه الإصلاحات الإدارية للمحافظة على الامتيازات المكتسبة ,ونهب الأموال العامة والثراء غير المشروع هذا الأخير الذي يؤدي إلى زيادة ديون الدولة وتدني مستوى الدخل للمواطنين عامة والموظفين الإداريين خاصة .[1]

ثانيا / الإخلال بواجبات الوظيفة: يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي، وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى الأغلبية يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد لدى شرائح المجتمع. وبهذا يتحول ولاء الموظفين إلى الأشخاص الذي كان لهم الفضل في تعيينهم أو ترقيتهم وليس الولاء إلى المجتمع عامة والجهاز الإداري خاصة.[2]

بالإضافة إلى جل هذه الآثار التي تطرق على الجانب الإداري فإن الفساد يؤدي من جهة أخرى إلى إعاقة الجهود الإدارية التي أصبحت تولد الشعور لدى الموظفين بعدم الأمان والاستقرار من جهة، وضعف الحس الوطني واللامبالاة من جهة أخرى، وكذا من الآثار الإدارية للفساد أنه يجعل من التخطيط الإداري مجرد عملية شكلية وذلك نظرا لضعف دوره في تحقيق أهداف التنمية الإدارية أو تحقيق الفعالية، مما باتت الأجهزة بموظفيها بميزانيتها تشكل عبء على الدولة فقط.

---

[1] نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه، أثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون ،2008 ، ص 121.

[2] فهد بن محمد الغنام، مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيسترفي العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2011ص 25.

الفرع الثاني: الآثار السياسية للفساد

تتجلى الآثار السياسية للفساد فيما يلي:

أولا/ عدم الاستقرار السياسي: أن عدم الاستقرار السياسي هو من بين إفرازات الفساد وأثاره وهذا ما تؤكده الدراسات، فالدولة إذا كانت تعاني عدم الاستقرار السياسي نجدها تعاني من ارتفاع معدلات الفساد وغياب الشفافية وافتقاد شرعية القوانين وضعف الرقابة والمساءلة ,كل ذلك يؤدي إلى فتح الباب أمام محاولات تغيير النظام السياسي أو نظام الحكم بطرق غير مشروعة وأساليب غير قانونية كاللجوء إلى التزوير مثلا.

والملاحظ أن كل هذه العوامل تؤدي إلى ضعف علاقة المجتمع بالنظام السياسي مما ينجم عن ضعف هذه العلاقة، الامتناع عن المشاركة في الحياة السياسية لان الفساد والطرق غير الشرعية المعمول بها في نظامهم لا تتناسب مع قيم الديمقراطية وحرية التعبير والعدالة المتعارف عليها .

ثانيا/ التأثير على صانع القرار السياسي: يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسئولين السياسيين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن [1]عامة والإدارات المحلية خاصة وكل هذا ناجم عن غياب حكم القانون .

ثالثا/ تشوه المناخ الديمقراطي في المجتمع : ويحدث ذلك عندما يشيع الفساد ويختفي في صور متعددة بهدف غسل أموال الفساد واستخدام عائداته في شراء أصوات الناخبين، ولا يقتصر الفساد على التغلغل في أجهزة حكومية معينة بل يمتد إلى كل أجهزة الدولة بما في ذلك المجالس الشعبية المحلية، واختراق أجهزة الرقابة والأمن والعدالة وذلك بهدف التمتع بالحصانة والحماية والبعد عن الشبهات والملاحقات الأمنية لأنشطتهم الفاسدة، هكذا يحاصر الفساد كافة المؤسسات السياسية وتصبح العملية الديمقراطية مجرد مسرحية هزلية لحماية الفساد ورموزه .[2]

---

[1] ابتهال محمد رضا داود، الفساد الإداري وأثاره السياسية والاقتصادية، دراسات دولية، العدد الثامن والأربعون، العراق ص72.

[2] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 81.

الفرع الثالث :الآثار الاقتصادية للفساد

تتمثل الآثار الاقتصادية للفساد فيما يلي :

أولا/ تأثير الفساد على النمو الاقتصادي فالفساد يعتبر المعوق الرئيسي للنمو الاقتصادي لأنه يخصص الموارد على غير أساس النمو وإنما على أساس استخلاص الريع .

كما أن الفساد يؤثر على النمو الاقتصادي من خلال أنه يخفض حوافز الاستثمار سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية، كما أنه يخفض إيرادات الضرائب ويدفع الموظفين للسعي إلى تحقيق الربح بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية.

ثانيا/ يعمل الفساد على تقليل نوعية المرافق العامة وكفاءتها عندما يتم إرساء العطاء بصورة فاسدة، ذلك سيؤدي إلى منح عقود قادرة على رفع الرشاوى فيقلل بذلك من نوعية وكفاءة الخدمات العامة .

ثالثا/ يؤدي الفساد إلى تشويه السوق وسوء التخصيص في الموارد ومن بين الأمثلة :إجراء التوظيف والترقية في القطاع العام والذي يخضع للمحسوبية هو من بين الأسباب الذي يؤدي إلى انخفاض نوعية الإدارة ويزيد من القرارات الخاطئة لديها، وهو الأمر نفسه الذي يقلل من همة العناصر البشرية المؤهلة ويضعف كفاءة الموارد المخصصة للتنمية [1].

رابعا/ تبذير الأموال العمومية الذي أدى إلى عجز الدولة عن قيامها بمهامها، فضلا عن تهريب رؤوس الأموال الذي يضعف القدرة الاستثمارية المحلية .

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية للفساد

يترتب على الفساد نتائج اجتماعية سلبية تتمثل فيما يلي :

أولا/ الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين الناس حيث يصبح الفساد هو المدخل السريع للحصول على الحقوق الاجتماعية، وفي مثل هذه الظروف نجد أن من لا يستحق يحصل على

[1] ابتهال محمد رضا داود، المرجع السابق، ص، ص 74،75.

ما يشاء بينما يعجز صاحب الحق على الحصول على حقه في المنافع أو الوظيفة أو التراخيص أو غيرها [1].

ثانيا/ تأثير الفساد على الاستقرار الاجتماعي وذلك من خلال وجود طبقية اجتماعية، حيث أن صعود فئة في قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول غير مشروع وفي المقابل وجود فئة فقيرة في أسفل السلم الاجتماعي يتم استغلالها استغلالا فاحشا من قبل الطبقة الغنية، يولد لدى هؤلاء الرغبة في الانتقام والثورة [2]

ثالثا/ يترتب على انتشار الفساد في الأجهزة الإدارية للدولة عدم إسهام المواطنين في المشروعات التي تقام عادة عن طريق الجهود الذاتية، ويرجع ذلك لما يصيب المجتمع من موجات اضطراب وفوضى نتيجة لانتشار مظاهر الانحراف الإداري وما يترتب عليها من إضعاف للقيم الراسخة.

رابعا/ يؤدي الفساد إلى المساس بالجوانب الاجتماعية كالأمن والصحة والتعليم وغيرها ...

---

[1] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 77.

[2] فتيحة زرقانة، المرجع السابق، ص 41.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في الجماعات المحلية بالجزائر

الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في الجماعات المحلية بالجزائر

عرفت الجزائر خلال القرن الواحد والعشرين أحداث وتحولات هامة كادت أن تعصف بكيان الدولة ككل، إلا أنها شهدت في نفس الوقت إصلاحات عميقة مست كل المستويات والجوانب حيث كان الهدف من هذه الإصلاحات بناء الفكر المؤسساتي والحفاظ عليه، بدءا من المراجعة الجذرية للمنظومة القانونية، لكن في الوقت الذي كانت فيه خلايا الإصلاحات تحقق مكاسبها على مستوى الدولة بصفة عامة وعلى مستوى الجماعات المحلية بصفة خاصة كانت الجرائم تتزايد بشكل غير مسبوق، وظهرت العديد من الممارسات الفاسدة لذا عكف المشرع الجزائري على مكافحة الفساد من خلال مجموعة من الآليات التشريعية والمؤسساتية كمبحث أول وكمبحث ثاني سنحاول إعطاء البديل المطبق على بعض الإدارات العربية ومن بينها الإدارة المحلية الجزائرية وهو الحوكمة المحلية التي تعتبر كآلية لمكافحة الفساد المحلي.

المبحث الأول: المكافحة من خلال الآليات التشريعية والمؤسساتية

عمدت الجزائر كغيرها من الدول لمناهضة الفساد بصفة عامة والفساد المحلي بصفة خاصة وذلك بتبني مجموعة من القوانين الرادعة بدءا من القانون/ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مرورا إلى قانون الجماعات المحلية الذي كان له الدور كذلك كمطلب أول كما أستحدث هيئات خاصة لمحاربة هذه الظاهرة والتي سنتطرق إليهم كمطلب ثاني.

المطلب الأول: المكافحة من خلال الآليات التشريعية

أصدر المشرع الجزائري العديد من التشريعات والتي كان لها الدور الفعال في محاربة الفساد والوقاية منه ومن بينها القانون01/06 والذي يعد أحد التشريعات الهامة لمكافحة الفساد من جهة كفرع أول والقوانين الخاصة بالجماعات المحلية كقانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 من جهة أخرى كفرع ثاني.

الفرع الأول: المكافحة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع الجزائري ضمن القانون 01/06 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعض النصوص الوقائية والردعية لمجابهة الفساد بمختلف أنواعه وصوره وذلك باتخاذ إجراءات مسبقة للكف عن هذه الظاهرة، وفي حالة وقوعها وجب معاقبة فاعلها بالردع من أجل المحافظة على سيرورة المرافق العمومية والمال العام لذلك سنتكلم عن التدابير الوقائية أولا ثم نتبعها في النقطة الثانية بالإشارة إلى أهم العقوبات الردعية التي نص عليها القانون 01/06 ثانيا.

أولا: التدابير الوقائية

اعتمد المشرع الجزائري على بعض الإجراءات التي تمت المصادقة عليها مع الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003 خصوصا في مجال التصريح بالممتلكات وفي مجال التوظيف والمتعلقة بوضع المدونات المتضمنة قواعد وسلوك الموظفين العموميين.

1/ في مجال التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة قيام الموظف بإجراء التصريح بالممتلكات باعتباره يعد كآلية وقائية تحد من القيام بجرائم الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 04 من ق 01/06 حيث أكدت على الهدف من التصريح بالممتلكات والمتمثلة أساسا في "ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ".

أ/ مدة التصريح بالممتلكات: حسب نص المادة 04 الفقرة 02 والفقرة 03 "يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية " "ويتم تجديد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول ".

ب/ محتوى التصريح بالممتلكات: يحتوي التصريح بالممتلكات حسب نص المادة 05 من القانون 01/06 والمنصوص عليه في المادة 04 أعلاه على: جردا للأملاك العقارية والمنقولة

التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر حتى وإن كانت هذه الممتلكات في الشيوع سواء في الجزائر و/أو في الخارج. يحرر نموذج التصريح بالممتلكات حسب الطريقة التي يحددها التنظيم ".

ج/ كيفية التصريح بالممتلكات: حسب نص المادة 06 الفقرة 02 من قانون 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، وهذا على عكس التصريح الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائه ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة الذي يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة.

كما أن كيفية النشر تختلف، فالنشر بالنسبة للفئة الأولى المذكورة أعلاه تكون عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية والولاية وتكون خلال شهر، أما الفئة الثانية فينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم [1]

د/ جزاء جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: تضمنت المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جزاء عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب والمتمثلة في الحبس من ستة "6" أشهر إلى خمس "5" سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج لكل موظف خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين "2" من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

[1] أنظر نص المادة 06 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق في الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

2/ في مجال التوظيف أو ممارسة الموظف لمهامه:

نصت المادة 03 من القانون 01/06 أنه يراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

أ/ مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية والمتمثلة في الجدارة والإنصاف والكفاءة.

ب/ الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد بالإضافة إلى تعويضات كافية.

ج/ إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد [1].

د/ وضع مدونات وقواعد سلوك الموظفين العموميين، حيث يفرض على الإدارة العامة وضع آليات للسلوك والأخلاق أو ما يعرف بالمدونات الأخلاقية في القطاع العام تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والملائم للوظائف العمومية تحقيقا ودعما لمكافحة الفساد حسب نص المادة 07 من القانون 01/06 [2].

ذ/ التزام الموظف العمومي بأخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد وهذا ما نصت عليه المادة 08من القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: التدابير الردعية

لقد جعل المشرع الجزائري لكل جريمة من جرائم الفساد عقوبة هذه العقوبة تقرر حسب درجة وخطورة هذه الجريمة:

---

[1] أنظر نص المادة 03 من القانون 01/06.

[2] نوفل سمايلي، بوطورة فاطمة الزهراء، هيئات واليات مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر تفعيلا للانخراط في المساعي الدولية لمواجهة الظاهرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي التبسي وجامعة سطيف 02، 2021 ، ص481.

1/جريمة الرشوة: وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 25من القانون 01/06 والتي تنص على أن " كل من وعد موظفا عموميا بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته " وهي الصورة السلبية للرشوة، أما الفقرة الثانية فقد نصت على الرشوة الإيجابية من خلال نصها " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته ".

يتضح من خلال هذا التعريف أن جريمة الرشوة تعد من الجرائم المتعددة الأطراف حيث تفترض وجود أكثر من طرف عند القيام بها، وتتمثل هذه الأطراف في الراشي والمرتشي وأحيانا يكون هناك وسيط، ولهذا تعد الرشوة من الجرائم ذات الالتزام المتبادل بين الراشي والمرتشي حيث تكون هناك علاقة تبادلية للمصالح والالتزامات بين أطراف الرشوة إذ كل واحد منهما يحقق منافع، فالفعل المخل والمخالف للقانون الذي يلتزم به المرتشي الذي بيده السلطة يقابله التزام آخر على عاتق الراشي صاحب المصلحة يتمثل في دفع مقابل الرشوة ومن جرائم الرشوة.

أ/ جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: حيث تشكل هذه الأخيرة حالة من حالات رشوة الموظفين العموميين، يشدد فيها المشرع العقوبة ويحدد الإطار التي تمنح فيه الرشوة سواء في التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو مؤسسة عمومية اقتصادية .

يعاقب عليها المشرع الجزائري حسب نص المادة 27 من القانون 01/06 بالحبس من عشر "10" سنوات إلى عشرين "20" سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.[1]

2/ جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 29 من ق 01/06 "وهو كل موظف يختلس أو يتلف أو

[1] أنظر نص المادة 27 من القانون 01/06.

يبدد أو يحتجز عدما أو بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها ".

يعاقب المشرع الجزائري على مرتكب جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين "2" إلى عشر "10" سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج وتشدد العقوبة إذا كان المتهم يمارس وظيفة عليا في الدولة أو إذا كان المتهم قاضيا.

3/ جريمة استغلال النفوذ: نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ المادة 32 من ق 01/06 بحيث نصت الفقرة الأولى على:

أ/ كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2/ كل موظف أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، كي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

4/ جريمة إساءة استغلال الوظيفة: نصت عليها المادة 33 من ق01/06 " كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ,وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر ".[1]

يعاقب عليهم المشرع الجزائري بالحبس من سنتين "2" إلى عشر "10" سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

[1] هلتالي احمد، نفس المرجع، ص 07.

بالإضافة إلى جرائم فساد أخرى كأخذ فوائد بصفة غير قانونية "المادة 35" جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية " نص المادة 22" الإثراء غير المشروع "نص المادة 37" الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم "نص المادة 31".

فكلها جرائم جرمها قانون 01/06 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبات تتراوح من سنتين "2" إلى عشر "10" سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج.

الفرع الثاني: المكافحة من خلال قانون الجماعات المحلية

تعاني جل الإدارات المحلية في الجزائر من ظاهرة البيروقراطية والتلاعب بالأموال العمومية للدولة والتي تعتبر مظهر من مظاهر الفساد على المستوى المحلي، إلا أن قانون الجماعات المحلية والمتمثل أساسا في قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 كان لهما الدور الفعال في السعي لمحاربة الفساد المحلي وتوجيه الدولة نحو الإصلاح وكان ذلك من خلال طرح هاذين القانونين لمجموعة من المؤشرات والتي تعتبر أحد ركائز الحوكمة أو الحكم الراشد وهذه المؤشرات تتمثل في:

أولا: مؤشرات الحوكمة في كل من قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12

1/ المشاركة: تعتبر المشاركة من أهم دعائم الحكم الراشد وترشيد الإدارة المحلية ولهذا نص قانون البلدية 10/11 في مادته الثانية على " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".

وفي سبيل فتح المجال للمشاركة من طرف المواطنين على المستوى المحلي خصص الباب الثالث من قانون البلدية 10/11 لهذا الغرض وجاء تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "حيث كرست المادة 11 والمادة 12 والمادة 13[1] النص على مبدأ

[1] تنص المادة 11"تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري .
يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ".

المشاركة مؤكدة على أن المجلس في هذا الإطار يتخذ كافة التدابير لأجل إعلام المواطنين واستشارتهم كما أنه في إطار مبدأ المشاركة دائما نصت المادة 156 من قانون البلدية 10/11 على إشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة للبلدية حيث نصت على أنه " يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبيه طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "[1].

وإذا كان قانون البلدية قد خصص مجالا للنص على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، فإن قانون الولاية قد اكتفى بالتأكيد على خيار المجلس المنتخب كآلية من خلالها يفسح المجال للسكان المحليين بالمشاركة في العملية الديمقراطية تجسيدا للمادة الأولى من قانون الولاية 07/12 التي جعلت شعار الولاية بالشعب وللشعب [2].

2/ الشفافية: تكريسا للشفافية نصت المادة 14 من قانون البلدية 10/11 على حق كل مواطن في الإطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية , وقد نصت المادة 11 كذلك على عنصر الشفافية من خلال عنصر الإعلام بكافة الوسائط والوسائل المتاحة وفي السياق نفسه تضمنت المادة 26 من قانون الولاية 07/12 النص على مبدأ علانية جلسات المجلس الشعبي الولائي، كما نصت المادة 32 من نفس القانون بدورها على الحق في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي الولائي ليأخذ بذلك الحق في الإعلام حصة في نص المشرع على آليات الحوكمة [3]. وتكريسا لمبدأ الشفافية كذلك صدر قبلا المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن وهو المرسوم 131/88 حيث يشمل هذا

– تنص المادة 12"قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم

– تنص المادة 13" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية ، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي المساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم "

[1] أنظر نص المادة 149 من قانون البلدية 10/11.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 182.

[3] أنظر نص المادة 26 ونص المادة 30 من قانون البلدية 10/11.

المرسوم الحق في الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات وكذا الوثائق الإدارية التي تتلقاها الإدارة وتقوم بمعالجتها ... كما ألزم هذا المرسوم الإدارة بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها ملزما الموظفين باحترام حق الإطلاع تحت طائلة التأديب والعزل.

كما أكد عمار بوضياف على مبدأ الشفافية كآلية من آليات الحوكمة المحلية مؤكدا على ما نصت عليه المادة 18 من القانون 07/12 التي نصت "على حق إعلام المواطنين بمداولات المجلس وكذلك ما نصت عليه المادة 27 [1]من القانون ذاته وتطبيقا لمبدأ الشفافية منح القانون للمواطنين حق الإطلاع على المداولات في عين المكان وأن يحصل على نسخة منها [2].

3/ المساءلة: هي إحدى أهم وسائل الرقابة الشعبية حيث تقوم هذه القيمة على مفهوم المحاسبة والتي تعني وجوب مساءلة كل من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب سواء على إخفاقاتهم أو نجاحاتهم، وتعتمد المقاييس التي تشجع مسؤولية الحكومة على العمل بطريقة صادقة وفعالة ونزيهة [3]ولهذا فالمساءلة تتجسد في التعليل الذي يجب أن يصحب قرار الرفض للترشح، كما أنه يمكن إدراج ضمن الرقابة الشعبية على دورات المجلس بحيث يمكن أن يحضرها أي مواطن على أن يلتزم الحدود، كما أنه يعطي الحق للمواطن من أجل ممارسة رقابته على أعمال الدورة.

المطلب الثاني: مكافحة الفساد المحلي من خلال الهيئات

عملت الجزائر على مكافحة الفساد المحلي من خلال استحداث العديد من الأجهزة دعما للقوانين الوطنية " قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الجماعات المحلية "هذه القوانين التي تجد صعوبة في التصدي لظاهرة الفساد بانعدام هذه الأجهزة، ولهذا سنتطرق إلى جل المؤسسات الحكومية والغير حكومية التي ساهمت في القضاء على ظاهرة الفساد المحلي

[1] أنظر نص المادة 27 من قانون الولاية 07/12.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص 190.

[3] يوسف ازروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية واليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2008، ص33.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها

إن أول وجود قانوني لهذه الهيئة كان بموجب القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في المواد من 17إلى19 [1]تحت عنوان إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته ليصدر في ذات السنة المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 [2]والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، إلا أنه ونظرا لأهمية هذه المؤسسة ارتأى المؤسس الدستوري أيجاد أساس لها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا بموجب المادة 202 منه حيث وصفها "بأنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية "، كما أن هذه الاستقلالية تكون من خلال أداء أعضائها وموظفيها لليمين وكذا من خلال الحماية من شتى أنواع الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته من خلال ممارسة مهامهم[3].

أولا / عرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال المادة 18 من ق 01/06 بأنها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ,توضع لدى رئيس الجمهورية "ولهذا فإنه من خلال المادة 18 من ق 01/06 والمادة 202 من التعديل الدستوري 2016 نستخلص أن هذه الهيئة هي :

1/ مؤسسة دستورية استشارية: من خلال إدراج الهيئة ضمن المؤسسات الاستشارية في الفصل الثالث من التعديل الدستوري 2016.

---

[1] – تنص المادة 17 من ق 01/06 على " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد

– تنص المادة 18 من ق 01/06على " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم "

– أنظر نص المادة 19 من القانون 01/06.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2006.

[3] جلالي سوسن، بومحداف أميمة، حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر – التصريح بالممتلكات نموذجا – مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص، ص318/317.

2/ سلطة إدارية مستقلة: من خلال المادة 18 من القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

3/ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: أكدته كذلك المادة 18 من نفس القانون

4/ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: أقرته المادة 202 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 18 من القانون 01/06 [1].

ولقد أوكل المشرع الجزائري لهذه الهيئة الكثير من المهام والصلاحيات والتي أشار إليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتم تفصيلها بموجب المرسوم 413/06 :

ثانيا / وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

1/ وظائف الهيئة كمؤسسة استشارية: تكلف هذه الهيئة بمجموعة من المهام ذات الطابع الاستشاري حيث تقوم الهيئة بتجسيد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية، كما تعمل على تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح التدابير الخاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والتي يكون الهدف من هذه التدابير الوقاية من الفساد والحد منه وكذا التعاون مع القطاعات المعنية والخاصة في إعداد قواعد الأخلاقيات المهنية.

بالإضافة لهذا فإن هذه الهيئة تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد [2]

2/ وظائف الهيئة كمؤسسة رقابية: إضافة إلى اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية ن الفساد ومكافحته كمؤسسة استشارية فهي تتمتع بوظائف ومهام رقابية أخرى حيث تكلف بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته

[1] دربوز جمال الدين، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020 ، ص 72.

[2] راجع المادة 20 من القانون 01/06.

والنظر في مدى فعاليتها، كما تقوم بضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة مدنيا على أساس التقارير الدورية والمتضمنة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تقوم بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ، الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد، الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها [1].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وقد نص في مادته الثانية على أن "الديوان المركزي لقمع الفساد هو مصلحة مركزية عملياتي للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ويوضع هذا الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع باستقلال في عملية سيره، مقره بالجزائر العاصمة "[2].

أولا/ يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي أعلاه من:

1/ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

2/ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

3/ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

4/ ويضم الديوان زيادة عن ذلك مستخدمو الدعم الإداري والتقني[3].

---

[1] راجع المادة 21 من القانون 01/06.

[2] راجع المواد 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج.رج ج د ، العدد 68، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23يوليو 2014، الجريدة الرسمية العدد 46، لسنة 2014.

[3] راجع المادة 06من المرسوم الرئاسي 426/11

ثانيا/ وقد فصلت المادة 05 من نفس المرسوم في صلاحيات الديوان وحددتها كما يلي:

1/ يقوم بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله المادة 05الفقرة 01.

2/ يقوم بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة المادة 05 الفقرة 02 .

3/ إلزامية إخطار وزير العدل الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها المادة 22 من القانون 01/06.

4/ يعمل الديوان على تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية المادة 05 الفقرة 03.

5/ يقوم الديوان باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة المادة 05 الفقرة 04.

وبناءا على ما تقدم أعلاه فإن المشرع دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي، وهي صلاحيات ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في القيام بمهامهم قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم ليشمل كامل الإقليم الوطني في مكافحة جرائم الفساد[1].

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليه في الدساتير السابقة وكذا دستور 1996 بموجب المادة 170 والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

واستجابة لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة في مجال محاربة الفساد، تدخل المشرع

[1] عثماني فاطمة، بورماني نبيل ,الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05 ، جامعة تيزي وزو، جوان 2018 ، ص290.

سنة 2010 وعدل قانون مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10 وقد قام بتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد من خلال توسيع صلاحياته الرقابية ومجال تدخله ، بحيث أصبح من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر [1].

أولا/ صلاحيات مجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة الرقابة اللاحقة على استعمال المساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية طبقا للغاية المرجوة منه إلى المرافق العامة وإلى الهيئات العمومية التي تخضع لتبعية الخدمة العمومية ومن بين صلاحياته:

1/ يتولى مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية ومراجعتها وكذا تصفية أو تطهير حسابات البلدية والولائية وهذا حسب نص المادة 210 التي نصت على أنه "تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول " ونصت المادة 175 من قانون الولاية 07/12 على أنه "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرها طبقا للتشريع المعمول به " ويقصد بمراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية :هي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية، والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات ، وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها [2].

2/ ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي ذلك من خلال التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

3/ التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أو ضياع أموال الدولة.

---

[1] بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع جامعة احمد بن احمد وهران ، ديسمبر 2017 ، ص05.

[2] وليد دراجي، خليل زغدي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر، دراسة للوظيفة الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد12، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020 ص335.

4/ الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها [1].

5/ مراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية

ثانيا/ دور مجلس المحاسبة في الوقاية ومواجهة الفساد المحلي:

بين المشرع الجزائري أحقية مجلس المحاسبة في الرقابة والإطلاع على كل الوثائق الإدارية وكذا العمليات المالية للهيئات الخاضعة له وهذا وفقا للقوانين التي تمنحها له الدولة في إطار سلطة التحري، حيث يمكننا تحديد مجالا رقابة مجلس المحاسبة حسب المواد من 06 إلى 15 من الأمر 02/95 نبينها كما يلي:

1/ جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات المرفقية والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد مجلس المحاسبة العمومية.

2/ كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

3/ كل الشركات والمؤسسات والهيئات التي تملك فيها الدولة والجماعات الإقليمية المساهمة مهيمنة في رأسمالها.

4/ المساهمات العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية جزء من رأسمالها.[2]

5/ كما أن مجلس المحاسبة يستعمل أساليب عديدة في رقابته المالية على الجماعات المحلية من بينها:

[1] بن صويلح أمال، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32 ، العدد 01 ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2021 ، ص 262.

[2] وليد دراجي، خليل زغدي، المرجع السابق، ص، ص337/336

أ/ **سلطة التحري:** والمتمثلة في حق مجلس المحاسبة في الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة الهيئات المالية والمحاسبة لتقييم وتسيير الهيئات أو المصالح الخاضعة للرقابة حسب نص المادة 55 من الأمر 20/95.

ب/ مراجعة حسابات عدة من المراكز المحاسبية "خزينة الولاية ,خزائن البلديات ..."

ج/ رقابة نوعية التسيير التي تمس عدة قطاعات وهيئات وكذلك عدة برامج عمومية ومن بين هذه القطاعات " الجماعات المحلية " [1]

رغم أهمية الدور الرقابي الذي يؤديه مجلس المحاسبة وخاصة في مجال الكشف وضبط المخالفات وجرائم الفساد المحلي، إلا أنه لم يرق إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية ولم يحقق الأهداف المرجوة منه وهذا لعدة أسباب من بينها :

1/ عدم وجود آليات فعالة ورادعة للحد من انتشار الفساد المحلي بكل أنواعه وصوره

2/ عدم استقلالية مجلس المحاسبة هذا السبب الذي يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وحياد الأمر الذي يؤثر على فاعلية ورقابته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية.

الفرع الرابع: المفتشية العامة للمالية كآلية لمكافحة الفساد المحلي

تأتي المفتشية والمعروفة باختصار "IGF" كآلية للرقابة المالية، حيث تمثل جهاز للتفتيش المالي أنشا بغرض الحفاظ على المال العام، وهي هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية، وهي مسئولة عن التدقيق في بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تفضي إلى إجراء ملاحقات قضائية[2].

تتكون المفتشية العامة للمالية من ثلاثة أقسام تكلف بتنظيم أشغال المراقبة واستغلال مركز الحسابات الختامية، تسيير الوسائل والمحفوظات.

---

[1] المرجع نفسه، ص341.

[2] نوفل سمايلي، بوطورة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 495.

حيث تقوم من خلال قسم تنظيم استغلال المراقبة بمطابقة الأهداف الخاصة بأي رقابة للتوجهات العامة وتقوم بجمع المعلومات المالية الأساسية للحسابات الختامية وجداول التلخيص المنصوص عليها بالمخطط الوطني للمحاسبة، استغلال المعطيات وضبطها من خلال قسم استغلال مركز الحسابات الختامية، وتسيير موظفي المفتشية العامة للمالية وتسيير عتاد المصلحة ووسائلها من خلال قسم تسيير الوسائل والمحفوظات[1].

يظهر دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المحلي في رقابتها التي تجريها بناء على إجراءات التدقيق والتحقيق في عين المكان وطلب المعلومات والوثائق الثبوتية حيث أن تقديم الوثائق الثبوتية يكون من طرف مسئولي المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وكذا مسئولي الجماعات المحلية إلى جانب هذا، فإن أي محاولة لعرقلة مهمة المفتشية العامة للمالية يعرض مسئولي الجماعات المحلية إلى عقوبات تأديبية من طرف السلطة السلمية [2].

نستخلص مما سبق أن المفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية إلا أنه ما يعاب عليها تبعيتها لوزارة المالية " السلطة التنفيذية " التي ينتج عنها فرض القيود والحد من سلطاتها الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ضعف فعالية الرقابة وعدم تحقيقها .

الفرع الخامس: المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد المحلي

إن مكافحة الفساد ليست مهمة الدولة لوحدها فقط وإنما هي عملية متكاملة بين الدولة والمجتمع فقد تكون الدولة في حد ذاتها لمافيا الفساد، ولهذا وجب على المنظمات الغير حكومية أن تلعب دور بالضغط على الحكم والحكام لتغيير السياسة [3]، وفي فهم القضايا المتصلة بالفساد من أجل رصد حالات الفساد داخل المجتمع وكشف العوامل المؤدية اليه من

[1] المرجع السابق، ص496.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1992 العدد 53 أنظر مذكرة " الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجته " ص68.

[3] سقني عبلة، هيشور محمد لمين، المرجع السابق، ص 26.

أجل دعم التدابير الوقائية والقمعية لمكافحته " مكافحة الفساد المحلي " ومن بين التدابير الوقائية التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني هي :

أولا/ التوعية الاجتماعية: تلعب منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا في التوعية الاجتماعية من خلال:

1/ خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع.

2/ التوعية الشعبية بمخاطر الفساد من خلال تبيان ظواهر الفساد وأثارها المباشرة على المواطن وكذا تدميرها لحياة المجتمع ككل، كما أن زيادة الوعي لدى المجتمع عامة والمواطن المحلي خاصة يعزز من تفعيل دور الرقابة الشعبية التي هي من أهم وسائل مكافحة الفساد المحلي.

3/ تنسيق الجهود والتعاون عن طريق إنشاء شبكات محلية والانضمام إلى الشبكات الوطنية والدولية المختصة في مكافحة الفساد من أجل اكتساب الخبرات وتبادل المعلومات، والاستفادة من التجارب والتخطيط السليم للوصول إلى الأهداف المنشودة، إلا أن حملات الوعي بمكافحة الفساد يجب ربطها بشكل وثيق بقضية سياسية ما وتزويد العامة بأدوات محددة يمكنهم استخدامها للإبلاغ عن حالات الفساد أو السعي للحصول على الحلول[1].

ولهذا فمنظمات المجتمع المدني تمثل سلطة الشعب في مواجهة أي احتكار أو استبداد قد يصدر من الدولة، لأنها قادرة على فرض إرادتها ورغباتها وقادرة على التأثير والمساهمة في قرارات الدولة وذلك بعد فشل توعيتها الاجتماعية، وفشل التدابير الوقائية لها لا يكون إلا من خلال:

[1] بوهنتالة فهيمة، فوغالي بسمة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 2021 ، ص336.

ثانيا/ تدابير قمعية والمتمثلة أساسا في[1]:

1/ في الكشف عن جرائم الفساد من خلال إعداد التقارير الخاصة بها.

2/ في سن القوانين والتشريعات والذي يكون من خلال الاجتهاد لإيصال صوتها إلى الجهات المعنية وذلك بدمجها في صنع القوانين والتشريعات.

3/ في تأمين المساءلة الحكومية والقانونية.

الفرع السادس: الإعلام ودوره في مكافحة الفساد المحلي

يعتبر الإعلام سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية لذا تقع عليه المسؤولية الكبرى في مكافحة الفساد، وبالتالي يعد بصورة مختلفة أداة قوية وفعالة لمكافحة تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع من حيث الانتشار والخصائص المختلفة للمفسدين والدوافع المختلفة التي توقع الأفراد في اللجوء إلى أساليب الفساد والآثار المختلفة المترتبة على الفرد والمجتمع جراء محاربة الفساد أو المشاركة في تحديدها، إضافة إلى وضع الحلول المختلفة والمقترحة لمواجهة هذه المشكلة [2].

ولهذا فالإعلام يجب أن يركز في رسائله على مشكلة مكافحة الفساد بصورة عملية مؤثرة في المجتمع، وهنا يقتضي توظيف دور الصحافة والإعلام في أيجاد آليات إستراتيجية وطنية ومحلية لمكافحة الفساد والتي تكون من خلال :

أولا/ نشر الوعي الوقائي والأخلاقي بين أفراد المجتمع وبالتعاون مع الهيئات الرقابية .

ثانيا/ تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد .

ثالثا/ تسليط الضوء على مشكلات الجهاز الحكومي [3].

كما تجسد دور الإعلام في مكافحة الفساد المحلي من خلال الديمقراطية المجسدة في اللامركزية المحلية والتي تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي

---

[1] المرجع السابق، ص339.

[2] ابتهال جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد – العراق نموذجا – مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ، المجلد 06، العدد 04 ، جامعة بغداد 2016 ، ص282.

[3] المرجع نفسه، ص287.

والتسيير الجواري للسلطة وذلك عن طريق الانتخابات المحلية، وتتجسد كذلك في حرية وسائل الإعلام في نقل واقع المواطن المحلي، وحريته بالإدلاء برأيه حول الأوضاع العامة المحلية .

ولهذا فالإعلام هو الوسيلة الأمثل التي كان لها الدور الكبير في مكافحة الفساد من خلال الكشف عليه ومحاولة القضاء عليه سواء على المستوى الوطني عامة أو على المستوى المحلي خاصة .

المبحث الثاني: الحوكمة المحلية كآلية لمكافحة الفساد المحلي

شهدت الإدارة المحلية الجزائرية بروز شركاء وفاعلين جدد إضافة إلى المجالس المحلية المنتخبة لإدارة وتسيير شؤونهم من جهة ومكافحة مختلف أنواع وصور الفساد على المستوى المحلي من جهة أخرى، وتمثلت هذه الفواعل في الدور المهم الذي بات يلعبه كل من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، في إطار ما يعرف بالشراكة سابقا أو الحوكمة كضرورة للتخفيف من حجم الفساد وهذا ما سنتطرق إليه كمطلب أول وصولا إلى عصرنه الإدارة "الإدارة الإلكترونية " كمطلب ثاني .

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المحلية والياتها

تعتبر الحوكمة المحلية أساس نجاح الإصلاحات وترسيخ دولة القانون وبالتالي تحقيق التنمية على المستوى المحلي، لذا سنوضح مفهوم الحوكمة كفرع أول من خلال النص على جل التعريفات والفواعل التي تقوم عليها وكفرع ثاني المعايير التي تقوم عليها الحوكمة المحلية.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة المحلية

سنوضح في هذا الفرع تعريف الحوكمة أولا ثم نلجأ إلى الفواعل التي تقوم عليها الحوكمة ثانيا:

أولا: تعريف الحوكمة

إن تعدد التعاريف لمفهوم الحوكمة، مسالة تثير الكثير من الجدل حول طبيعة محتوى هذا المصطلح الأمر الذي جعل المفهوم فضفاضا لا يدل على معنى محدد بعينه، فكل جهة تعبر عنه وفقا للإيديولوجية التي تتبناها، وبالتالي نذكر من هذه التعاريف ما يلي:

1/ عرفه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "PNUD" بأنه " حالة تعكس تقدم الإدارة وتطويرها أيضا من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين ".

2/ عرفه "PNUD" في تقرير التنمية الإنسانية لعام 2002 "على أنه ممارسة للسلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات وهي تتكون من الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون فيها حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويحلون خلافاتهم عن طريق الوساطة "[1] .

3/ عرفه البنك الدولي :" بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام "وهذا التعريف يشمل :

أ/ عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم

ب/ قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية

ج/ احترام كل المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها [2].

4/ تعرفه لجنة الحكم العالمي "Committee on Global Governance" بأنه محصلة أو مجموعة الطرق التي يسيرها الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة لشؤونهم المشتركة، أنها عملية متواصلة يمكن من خلالها تنسيق المصالح المتضاربة والمختلفة واتخاذ العمل لتشاركي ويتضمن المؤسسات الرسمية والنظم المدعومة لتقوية الالتزام وكذا الشركات فير الرسمية التي اتفقت عليها الشعوب والمؤسسات في صالحها ".

---

[1] لحبيب بلية، نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2016/2011 ، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم " حقوق الإنسان، المجتمع المدني والحكم الراشد " يومي 19و20 ابريل 2016 ، بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، ص07.

[2] .http//www.UNIV-chlef.dz:28/04/2021 .13:30

5/ عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OCDE" على أنه استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع مع وجود علاقة مرتبطة بوجود الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

وعلى هذا الأساس فالحكم الراشد أي ما يعرف بالحوكمة حاليا يتضمن ثلاثة أوجه وهي :

أ/ الحكم الاقتصادي "Economique gouvernance"ويتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على الأنشطة الاقتصادية للدولة وعلاقاتها مع الاقتصاديات الأخرى إضافة إلى القضايا المرتبطة بالعدل والفقر ونوعية الحياة .

ب/ الحكم السياسي "political gouvernance" ويتضمن عمليات صنع القرارات وصياغة السياسات .

ج/ الحكم الإداري " Adminstrative gouvernance " ويتعلق الأمر بأنظمة تنفيذ السياسات [2].

وهناك بعض التعاريف التي اختلفت باختلاف المفكرين ونظريتهم للمفهوم ومن بينهم :

6/ تعريف ادريأن لفتويش " حيث حاول وضع تعريف شامل للحوكمة من خلال تحديد مستوياته والتي جمعها في ثلاثة مستويات هي :

أ/ المستوى الهيكلي: ينصرف إلى القواعد العامة التي تحدد توزيع السلطة السياسية والاقتصادية في المجتمع .

ب/المستوى السياسي: ينصرف إلى تحديد القواعد الحاكمة للنظام السياسي ويفترض أن يتسم الحكم الراشد على هذا المستوى بوجود نظام يتمتع بالمشروعية ويعتمد على مبدأ التفويض الديمقراطي من طرف الجماهير، التعددية السياسية، الفصل بين السلطات .

[1] نورة سالم، الحوكمة الإدارية بين النظرية والتطبيق في عهد عمر بن الخطاب –دراسة مقارنة – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2014 ص، ص30/29.

[2] يوسف ازروال، المرجع السابق، ص33.

ج/ المستوى الإداري: يتطلب وجود نمط رشيد من الإدارة وجهاز للوظيفة العامة يتمتع بالكفاءة والشفافية ويخضع للمساءلة [1].

7/ تعريف commission sur la gouvernance/ cree par : W.BRAND-1992 ترى أن الحكم الراشد ...مجموع مختلف الطرق والأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العموميين والخواص بتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة بطبعها التعاون والمصالحة والتوفيق بين المصالح المختلفة وتلك المتنازع حولها، كما يدرج هذا الحكم تدرج المؤسسات الرسمية والأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيذية والترتيبات والتعديلات الرسمية التي على أساسها تكون الشعوب والمؤسسات قد وقعت بصفة وفاقية لخدمة مصالحها العامة خدمة للمجتمع [2].

8/ أما عن تعريف الحوكمة في التشريع الجزائري فقد كان ضمن الفصل الأول من القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة والمتعلق بالمبادئ العامة في مادته الثانية والتي عرفته بأنه " هو الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية " كذلك تحدثت عنه المادة 11 وذلك في إطار تسيير المدينة حيث تحدثت عن ترقية الحكم الراشد في مجال تسيير المدن والذي يكون عن طريق:

أ/ تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة.

ب/توفير وتدعيم الخدمة العمومية باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة.

ج/ توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها [3].

---

[1] مولاي خديجة، قواورة أمينة ,الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانسLMD كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2015/2014 ، ص، ص19/18.

[2] أنظر عزي الأخضر :قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد – إسقاط على التجربة الجزائرية http:www transparency.org-kw.au-ti.org pdf :28/04/2021,15:04.

[3] القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20فبراير سنة 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.

ولهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ركز على مؤشرين : مؤشر السلوك والذي يتمثل في أن تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن أما المؤشر الثاني فيتضمن مؤشر التسيير في إشارته للعمل في إطار الشفافية .

ثانيا :فواعل الحوكمة

انطلاقا من تعريف ونموذج نادر فرجاتي للحكم الراشد والذي عرفه ويعتبره "نسق من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن الناس تعبيرا سليما تربط بينهما صلة متينة من علاقات الضبط والمساءلة، وفي النهاية بواسطة الناس يستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع " [1]ولهذا يمكن أن نستشف عناصر الحوكمة أي فواعل الحوكمة والمتمثلة أساسا في :

1/ الدولة

2/ الإدارة المحلية

3/ المجتمع المدني

4/ القطاع الخاص

1/ الدولة: للدولة مهام كثيرة تضطلع بممارستها وذلك من خلال أنها تركز على البعد الاجتماعي فهي تحدد المواطن والمواطنة في المجتمع، ولكونها صاحبة السلطة فهي تتحكم وتراقب من خلال ممارسة القوة فهي المسئولة على تقديم الخدمات العامة للمواطنين وتعمل على تهيئة البيئة المساعدة على التنمية البشرية في المجتمع، وهي كذلك معينة بوضع الإطار القانوني والتشريعي الثابت والفعال والبيئة الممكنة لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، والقيام بدور المسهل أو الميسر أو القوة المحفزة مثلما أنها معينة بتأكيد الاستقرار والعدالة وكذلك تعمل على الاهتمام بالخدمات العامة التي لا يقبل عليها القطاع الخاص .[2]

[1] نورة سالم، المرجع السابق، ص46.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية ونماذجها :القطاع العام، القطاع الخاص، ب ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2003، ص45.

كما أن للدولة وظائف أخرى نذكر منها:

أ/ الوظائف الدنيا: توفير السلع والخدمات العمومية والمحافظة على النظام العام وحقوق الملكية والتسيير الاقتصادي

ب/ الوظائف الوسطى: ضمان الفعاليات وإزالة الاحتكارات وتطوير الإعلام وكذا تفعيل نقائص الضمان الاجتماعي.

ج/ وظائف فعالة: تشجيع الأسواق وتجميع المبادرات ودعم الأنشطة الخاصة .

وعليه فالدولة هي المسئولة عن توفير الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة في العملية السياسية لكل من القطاع الخاص والمجتمع المدني ومن خلال الوظيفة التي تضمن تحقيق الحوكمة .

2/ الإدارة المحلية :عرفها الشيخلي بأنها " أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافقها بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة "[1]، كما أنه من بين الأغراض التي تسعى الإدارة المحلية إلى تحقيقها باعتبارها من الفواعل المهمة في الحوكمة هي تحقيق التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية وذلك من خلال المشاركة في وضع القرار من قبل المواطنين والشفافية في التعامل معهم وفقا لما تقرره النصوص القانونية "سيادة القانون ".

3/ المجتمع المدني: يعتبر المجتمع المدني من الفواعل الأساسية للحكم الراشد " الحوكمة " حيث ارتبط هذا المفهوم بمصطلح العولمة، إلا أن هذا المصطلح تلقى الكثير من الجدل حول تعريفه ومن حيث طبيعة خلفيته التاريخية، والكثير يرى أن الجدل حول تعريفه هو جدل بين إيديولوجيات تحاول كل منهما تعريفه وفق لمنظومة أفكار خاصة بها،

أ/ ولهذا عرفه هيجل بأنها " ذلك الحيز المستقل الذي يستوعب المصالح الموجودة بعيدا عن الدولة وهو متصور كساحة تتلاقى فيها المصلحة الفردية لكل شخص بمصلحة

[1] خروفي بلال، المرجع السابق، ص27.

الآخر "[1].

ب/ كما عرفه عابد الجابري " بأنه ذلك المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين الأفراد على أساس الديمقراطية ويمارس فيها الحكم على أساس أغلبية سياسية، تحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل أنه المجتمع الذي تقوم فيه والمؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة هي : البرلمان، القضاء المستقل، الأحزاب، النقابات ، الجمعيات ...الخ "[2]

ولهذا فإن المجتمع المدني باعتباره عنصر فعال من عناصر الحوكمة تكمن أهميته في القدرة على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية، وذلك من خلال إشراك الأفراد والناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا في إنشاء إدارة أكثر ترشيد للحكومة من خلال علاقاتها بين الأفراد والحكومة، وكذلك تعبئة الجهود الفردية والجماعية واستخدامها وفق الجهود والوظائف التالية : [3]

– العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة .

– تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية، وذلك باكتساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر والاختلاف، ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات والتعبير الحر عن الرأي .

4/ القطاع الخاص :في ظل التحولات العالمية المتزايدة نحو تفعيل نظام السوق ووضع الأنظمة والقوانين الملائمة لذلك وتعزيز التجارة وتحريرها وإعطاء دور متزايد للقطاع الخاص ارتبطت قضايا تسريع وتحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ارتباطا مباشرا ووثيقا بإعادة تقويم دور القطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية المستدامة، وقد تبلور توجه جديد لإعادة

[1] ستيفن ديلو، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني :ترجمة ربيع وهبة، الطبعة الثانية، منتدى مكتبة الإسكندرية، القاهرة 2000 ص268.

[2] شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعيات مدنية بسكرة نموذجا " أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014 ص 25.

[3] زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص48.

صياغة دور الدولة في الاقتصاد الحديث من مهيمن على النشاط الاقتصادي ومنفذ للمشاريع الإنتاجية إلى منظم للحياة الاقتصادية بما يكفل تحقيق التوازن الجزئي والكلي للاقتصاد الوطني [1].

مما سبق نجد أن التنمية المحلية لا تقتصر على مشاركة الجهات والقوى الرسمية " الحكومة" فقط بل هناك قوى أخرى فعالة وغير رسمية تعتبر شريكا أساسيا لتحقيق هذه التنمية ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص اللذان يعتبران آلية تكميلية للنهوض بالتنمية المحلية .

الفرع الثاني: آليات الحوكمة

اعتمدنا في تقسيم هذا الفرع إلى آليات الحوكمة الخاصة بالسكان المحليين أولا واليات الحوكمة الخاصة بمسئولي الوحدات المحلية ثانيا .

أولا :آليات الحوكمة الخاصة بالسكان المحليين تتمثل أساسا في :

1/ المشاركة: تعتبر المشاركة آلية من آليات الحوكمة الرشيدة ويقصد بها تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مجالس محلية منتخبة تعبر عن مصالحهم , ويمكن أن تعني المشاركة أيضا مزيدا من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين الأمر الذي يعني زيادة الخبرات المحلية [2].

ولهذا فإن علاقة المشاركة تقوم على أسس محددة منها :

أ/ وجود دولة القانون ومؤسسات راسخة ومجتمع مدني ناضج .

ب/ توافر القناعة الكاملة بأن المشاركة حق لكل الأطراف، وليست منحة أو هبة من الدولة.

ج/ امتلاك كل طرف لإستراتيجية تنموية محددة ومستقرة تتضمن أهدافا مرحلية وأخرى بعيدة المدى .

---

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق، بونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر – مجلة الباحث، العدد 07 ، جامعة ورقلة وجامعة تلمسان، 2010/2009، ص 137.

[2] مرزوق عنترة، سي حمدي عبد المؤمن، الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر – دراسة في التحديات والآليات – مجلة التراث، العدد الأول جامعة المسيلة، الجزائر 2018، ص217.

د/ إرساء مناخ ديمقراطي حقيقي بما يتضمنه ذلك من تمثيل نيابي وتداول سلمي للسلطة وسيادة القانون .

ر/ سيادة علاقة المشاركة في كافة المستويات بداية من صنع السياسات إلى تصميم البرامج واتخاذ القرارات إلى تهيئة البيئة والتنفيذ [1].

أما تجسيد المشاركة بالنسبة للسكان المحليين فتكون أما مباشرة أو غير مباشرة، فالمشاركة المباشرة تعني أن يكون للمواطنين دور فعال في إدارة شؤون مجتمعهم وهو ما يقتضي أن تتاح لكل الناس فرص كافية ومتساوية لعرض قضاياهم والتعبير عن مصالحهم وإعلان رأيهم في النتائج المتوقعة من قرارات معينة، كما تتاح لهم فرص حقيقية للتأثير في عملية صنع القرار وفي البرامج والسياسات والقرارات الصادرة عن مؤسسات الدولة ويكون ذلك أما عن طريق التصويت وإبداء الرأي مباشرة، أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ديمقراطيا أو عبر الانضمام لمنظمات المجتمع المدني التي تمارس الضغط على الحكومة ، أما المشاركة الغير مباشرة فتكون من خلال اختيار ممثلين لهم وتعد هذه المشاركة معيار من معايير الديمقراطية ومظهرا من مظاهرها، فهي الضامن لتحقيق الإجماع عن الأولويات الموازنة لتحقيق الصالح العام للمجتمع وتكون هذه المشاركة من خلال اختيار ممثلين على المستوى المحلي لإدارة شؤونهم المحلية أو من خلال منظمات المجتمع المدني [2].

2/ الشفافية والمساءلة: تعد الشفافية والمساءلة من المبادئ العامة للحكومة وهما من الأدوات المترابطة والمهمة لأجل ترشيد الإنفاق الحكومي والحفاظ على المال العام، فالأولى تتيح تدفق المعلومات حول كل ما يتعلق بإدارة المال العام وأنفاقه، أما الثانية فتعطي فرصة لمساءلة من يقفون على إدارة هذا المال ومحاسبتهم في حالة حيادهم عن المسار الصحيح أو هدر للمال

[1] سليمة بن حسين، الحوكمة ...دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة الجزائر 3 ، جانفي 2015 ص 189.

[2] شعبان فرح، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر – دراسة حالة الجزائر 2010/2000– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص23.

العام [1]. كما أن توفير الشفافية الإدارية تساعد على الحفاظ على المال العام وحمايته من الفساد فحرية المعلومات في الإدارة تؤثر بشكل فعال في الحد من الاستبدادية التي تتطلبها المعاملات المبنية على الفساد، كما تساهم في زيادة الثقة لدى المواطنين بمسيري القطاع الحكومي، ولتمكين المواطنين من هذه الوسيلة يتطلب الأمر إتاحة كل المعلومات والوثائق الخاصة بالوحدات المحلية أمام السكان المحليين كالإعلان والطبع ، والسماح للمواطنين بحضور جلسات المجالس المحلية وطرح انشغالاتهم، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمساءلة بمختلف تصنيفاتها [2] التي تهدف إلى تحقيق الالتزام بالتنفيذ الصحيح والملائم للسياسات العامة .

ثانيا: آليات الحوكمة الخاصة بمسئولي الوحدات المحلية

إن الهدف الأساسي من تبني نظام الإدارة المحلية أو اللامركزية الإدارية الإقليمية – والتي يقصد بها : أن تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري –[3] ، هو تحقيق أكبر قدر من التنمية المحلية للوحدات المحلية، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا في إطار كوادر بشرية مؤهلة نابعة من إرادة السكان المحليين للسهر على تلبية حاجيات وتطلعات السكان المحليين، وهذا ما تسعى الحوكمة المحلية للوصول إليه من خلال عدة مؤشرات لابد من توافرها في القائمين على خدمة المصالح المحلية :

---

[1] سليمة بن حسين ، المرجع السابق، ص109.

[2] تصنيفات المساءلة تتمثل في :

– المساءلة التنفيذية : ويقوم بها الجهاز الحكومي وذلك بمحاسبة نفسه بنفسه عبر سبل إدارية ووسائل تضبط العمل الإداري وتضمن سلامة هذا الجهاز .

– المساءلة القضائية : تقوم بضبط الجهاز الحكومي من خلال تطبيق القوانين النافذة من قبل القضاة حول المنازعات والدعاوى المعروضة أمامها وباستقلالية تامة عن أي تدخل .

– مساءلة السلطة الرابعة : وهي سلطة الرأي العام ويقصد بها الرقابة عبر الوسائل المتاحة مثل :منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام ...

[3] مازن راضي ليلو، القانون الإداري ، ب ط ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك، القاهرة 2008، ص40.

1/ مؤشر الشرعية: لا يكفي أن يقوم سكان الوحدة المحلية بانتخاب ممثليهم على مستوى المجالس المحلية لتسيير شؤونهم المحلية، بل يتوجب أكثر على هؤلاء التمتع بالشرعية القانونية الكاملة التي تؤهلهم للاستمرار في تسيير الوحدة المحلية.

2/ كفاءة وفعالية السلطة المحلية في تحقيق الأهداف التنموية: وتعني هذه الآلية قدرة الأجهزة المحلية على تعبئة الموارد المحلية والاستغلال الأمثل لها وتحويلها إلى المشاريع التي تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتحقيق طموحاتهم وأولوياتهم، وعلى هذا الأساس فإن الكفاءة والفعالية هي التي تعبر عن البعد الفني لأسلوب النظام المحلي ومن أولوياته تحقيق نتائج أفضل وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة.

3/ الاستجابة: تكون هذه الآلية من خلال سعي الأجهزة المحلية إلى خدمة جميع الأطراف المعنية والاستجابة لمطالبها، خاصة الفقراء والمهمشين ولهذا ترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي [1].

وبالإضافة إلى كل هذه المؤشرات سواء بالنسبة للسكان المحليين أو بالنسبة للوحدات المحلية نجد هناك معايير أخرى للحوكمة من بينها:

– دولة القانون: ويقصد بها أن تعمل جميع الجهات الموجودة داخل الدولة في إطار يحكمه القانون فالجميع حكام مسئولين ومواطنين يطبق عليهم القانون ولا شيء يسمو على القانون ويجب أن تطبق هذه القوانين حقوق المواطنين وواجباتهم، لذا صار لزاما تكريس مظاهر الحوكمة في إطار رسم حدود كل الأطراف المعنية مؤسسات وأفراد .

المطلب الثاني: عصرنة الإدارة المحلية

إن عصرنة الإدارة المحلية " الإدارة المحلية الإلكترونية " هي ضرورة حتمية لمكافحة الفساد من خلال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في العمل الإداري للقضاء على النمط

[1] بومدين طاشمة ، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، التواصل، العدد 26 ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، جوان 2010 ص ، ص32/31.

التقليدي البيروقراطي في تقديم الخدمات والتحول إلى النمط الالكتروني، لذا سنتعرف على المقصود بالإدارة الإلكترونية كفرع أول ودورها في مكافحة الفساد المحلي كفرع ثاني.

الفرع الأول: المقصود بالإدارة الإلكترونية

تشير بعض أدبيات الفكر الإداري أن الاهتمام بالإدارة الإلكترونية ظهر بعد الانتهاء من مواجهة توافق الأجهزة والبرامج مع مشكلة عامة ,إذ توجهت معظم الدول ومن بينها الدولة الجزائرية إلى الاستخدام الأمثل لتقنيات الاتصال والاستغلال بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفي هذا السياق تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها " تنفيذ كل الأعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء بين الأفراد أو المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الإلكترونية بغية تحسين العملية الإنتاجية وزيادة كفاءة وفعالية الإدارة وإنجاز العمل بسرعة وبكفاءة وبأقل التكاليف ".

وعرفها البنك الدولي بأنها "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات للمواطن ومجتمع الأعمال وتمكينهم من المعلومات بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد ويعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة "[1].

وتم تعريفها كذلك على أنها " أنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات العامة عبر شبكة الانترنت، دون أن يضطر العملاء للانتقال إلى الإدارات شخصيا لانجاز معاملاتهم مع ما يترافق من إهدار للوقت والجهد والطاقات ".[2]

---

[1] مطهري حنان، مطهري كمال، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية ومكافحة الفساد الإداري، مجلة Revue "du lareiid" العدد 05 ، الجزائر، ص69.

[2] عابد عبد الكريم غريسي ، شريف محمد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية ، المجلة الجزائرية للمالية العامة ، العدد الثالث، الجزائر ديسمبر 2013 ، ص81.

خلاصة لما تقدم حول المقصود من الإدارة الإلكترونية نلاحظ بأنها كانت نتيجة حتمية وضرورة استلزمها التطور الذي حصل في المجتمع والإدارة وتسييرها ككل، مما ألزمها أن تتحين وتواكب هذا التطور من أجل المساهمة في تحسين الخدمة الإدارية للمواطنين بصفة عامة من جهة، ومكافحة الفساد بصفة خاصة من جهة أخرى وهذا ما سنتطرق إلى عرضه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد المحلي

إن إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في الأعمال الإدارية أدت إلى تحسين أداء الإدارة وعصرنتها وبالضرورة إخراجها من الخدمات الإدارية التقليدية إلى خدمات الكترونية سريعة تحمي الهيئات الإدارية وتحقق لها الاستخدام الأمثل بكل شفافية ، مما يساعدها كذلك على مكافحة الفساد وعلى نطاق واسع ومن بين الأمثلة :

أولا: عصرنة إجراءات تسيير الصفقات العمومية

حيث أنه بتجسيد هذه الأرضية الإلكترونية سوف تعطي دفعا للتحكم في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من جهة وتكريس مبدأ الشفافية والفعالية في مجال الصفقات، وبالتالي مكافحة شبهات الفساد سواء من الموظف العمومي أو من طرف المتعاملين المتعهدين الذين يدفعون أحيانا أصحاب المصالح المتعاقدة إلى تمكينهم من امتيازات غير مبررة وذلك مقابل دفع المزية غير المستحقة من جهة ثانية [1].

ثانيا: الشفافية في الولوج إلى المصالح العمومية

حيث أن تجسيد الشفافية في الولوج إلى المصالح العمومية يسمح بالالتحاق بالمناصب العمومية لكل من تتوفر فيهم الشروط دون استثناء أو محاباة، كما يسمح بالحصول على السكن الاجتماعي حيث أن الإدارة الإلكترونية تساهم من خلال تطبيقاتها في محاربة التلاعب

[1] عبد العزيز شملال، الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة أم البواقي الجزائر 2019 ، ص1383.

بالسكنات من طرف موزعيها وبالتالي القضاء على المحاباة، الرشوة والبيروقراطية وكل أشكال الفساد.

ثالثا: التسيير الإلكتروني للمرافق العامة بانتظام وتحقيق المساواة بين منتفعيها

فتجسيد الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة ستؤدي بالضرورة إلى تفعيل مبدأ المساواة في الاستفادة من خدماتها ودون تمييز أو تحيز أو محاباة أو مفاضلة بين المنتفعين منها [1].

وعليه نقول بأن الإدارة الإلكترونية بمختلف تطبيقاتها ساهمت بشكل كبير في عصرنة كل المصالح الإدارات العمومية ومن بينها الإدارات المحلية على كل المستويات، وانتقالها من الإدارة التقليدية الورقية إلى إدارة الكترونية من جهة ومن جهة أخرى في مكافحة الفساد بشتى أشكاله وخاصة الفساد الإداري.

[1] عبد العزيز شملال ، المرجع السابق، ص1386.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن ظاهرة الفساد على مستوى الجماعات المحلية هي ظاهرة تعاني منها الجزائر منذ العديد من السنين، إلا أنها تفاقمت في الآونة الأخيرة، بحيث تطورت أشكالها بتطور ألزمن وتشابك العلاقات الإنسانية، ولهذا فقد وردت العديد من التعاريف حول ظاهرة الفساد بصفة عامة والفساد المحلي بصفة خاصة واختلفت حسب المناهج المتبعة .

إلا أن هذه التعريفات اشتركت في اعتبار الفساد مهما كان شكله وسواء برز في الإدارة العامة أو الإدارة المحلية على أنه سلوك منحرف قانونيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا ...الخ تساعده في القدرة على الشيوع والانتشار جملة من الأسباب والعوامل، هذه الأخيرة التي تؤدي إلى عواقب وخيمة تعرقل الإدارة المحلية من خلال التأثير على خططها في تحقيق التنمية المحلية وعلى العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية، نظرا لارتباطه بتخصيص المنافع والمكتسبات لصالح أطراف ممن يحتكرون النفوذ والسلطة وإهمال القطاعات الأخرى في لمجتمع كما انعكس سلبا على القيم الأخلاقية للمواطنين المحليين من خلال إقبالهم على استخدام مختلف أنماط الفساد كأسلوب للعمل وطريقة لتحقيق مصالحهم، كل هذا بسبب زعزعة الثقة لدى المواطن المحلي بالإدارة المحلية .

إن مساهمة الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية والوقاية منه لم يكن إلا عن طريق انتهاج سياسة جنائية من خلال نصها على مجموعة من التدابير الوقائية والتدابير القمعية، هذه الأخيرة التي تقوم على أساس تجريم الممارسات الفاسدة على المستوى المحلي والنص على العقوبات المناسبة لها، بالإضافة إلى انتهاج العديد من القوانين التي تعتمد عليها الإدارات المحلية بالجزائر والتي من بينها قانون الجماعات الإقليمية والمتمثل في كل من " قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 " ، ومنح جزء من الأولوية في المساهمة للمؤسسات الحكومية والغير حكومية من جهة أخرى في مكافحة الفساد المحلي والوقاية منه .

خاتمة:

إلا أن كل هذه التشريعات رغم أنها تنص على مكافحة الفساد في الإدارة العامة بصفة عامة والإدارة المحلية بصورة خاصة إلا أن نصوصها تعتبر في الوقت الراهن نصوص صورية "شكلية " وليست حقيقية تطبق على ارض الواقع، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمؤسسات الحكومية والغير الحكومية فرغم جهدها في السعي إلى مكافحة الفساد المحلي إلا أن هناك ثغرات تعييقها ومن بين هذه الثغرات عدم تمتعها بالاستقلالية التامة في القيام بمهامها دون أي ضغط داخلي أو خارجي . أما عن حوكمة الإدارة المحلية، وعصرنة الإدارة وذلك من خلال اللجوء إلى الإدارة المحلية الإلكترونية بدل من الإدارة المحلية الورقية فقد ساهمت بشكل ما في مكافحة الفساد المحلي والوقاية منه ولو كان بجزء غير كبير .

وبعد هذه الدراسة يمكن أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها مع ذكر بعض التوصيات لإصلاح الجماعات المحلية والقضاء على مختلف أشكال الفساد بها :

النتائج:

1/ ضعف الوازع الديني والوعي الاجتماعي لدى الموظف الذي يشغل وظيفة في الإدارة المحلية من جهة والمواطن المحلي من جهة أخرى .

2/ القصور الإعلامي في توعية المواطنين المحليين بأشكال وأضرار الفساد المحلي على مختلف الجوانب .

3/ ضعف أجهزة الرقابة لعدم استقلاليتها وتراجع نظام المساءلة في الإدارات المحلية .

4/ ارتفاع تكاليف المعيشة وتدني رواتب وأجور عمال وموظفي الجماعات المحلية وكذا منتخبي المجالس المحلية .

5/ انعدام الثقة لدى المواطن المحلي بالإدارة المحلية بسبب جل الممارسات الفاسدة التي تقوم بها هذه الأخيرة.

أما النتائج الإيجابية فتتمثل في أن :

6/ الإدارة الإلكترونية ساهمت في تحقيق الشفافية والجودة في الأداء ومكافحة بعض من أشكال الفساد المحلي ومختلف التلاعبات التي تصدر عن الموظف الذي يشغل وظيفة في الإدارة المحلية التقليدية .

التوصيات:

1/ وضع مدونة أخلاقية تحكم موظفي وعمال الجماعات المحلية.

2/ ضرورة التوعية الإعلامية بمخاطر الفساد المحلي والمساهمة في مكافحته .

3/ ترسيخ مفاهيم وممارسات الرقابة وتفعيل دور المساءلة الإدارية.

4/ رفع مستويات الأجور ووضع حد أدنى لها حتى تتناسب مع ارتفاع تكاليف المعيشة ومتطلبات الحياة.

5/ ضمان التطبيق الفعلي والفعال للقوانين بصورة حقيقية وليست بصورة صورية، لتحقيق الأهداف المرجوة منه والمتمثلة في مكافحة الفساد المحلي بصورة خاصة .

6/ ضرورة استقلالية المؤسسات الحكومية والغير حكومية لإبراز المساوئ المرتبطة بالفساد المحلي وكيفية محاربته دون أي ضغط داخلي أو خارجي .

7/ ضرورة نشر وترسيخ الحوكمة المحلية والعمل على تطبيق الممارسة الديمقراطية الفعلية التي تسمح بإعطاء فرص أكبر للمشاركة الشعبية المحلية الواسعة في وضع البرامج والسياسات ومراقبة تنفيذها والابتعاد عن الديمقراطية الصورية .

8/ ضرورة التوسع في تجسيد فكرة الإدارة المحلية الإلكترونية والإكثار من عملية التوعية لإبراز محاسنها، حتى تشجع كافة المواطنين والموظفين المحليين للاعتماد عليها بمختلف تطبيقاتها ، ولا سيما فيما يتعلق بدورها الفعال في مكافحة الفساد المحلي .

9/ ضرورة وضع إستراتيجية تجمع بين المكافحة والوقاية من ظاهرة الفساد على مستوى الجماعات المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1/ القرآن الكريم

النصوص القانونية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006,يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74لسنة 2006.
2. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج.ر العدد 68 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23يوليو 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 46لسنة 2014.
3. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق في الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44.
4. القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20فبراير سنة 2006 يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 لسنة 2006.
5. القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية ، المؤرخ في 21فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد12 الصادر في 29 فيفري 2012.
6. القانون 10/11المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

1. زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية ونماذجها :القطاع العام، القطاع الخاص، ب ط ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2003.
2. ستيفن ديلو ، التفكير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني :ترجمة ربيع وهبة ، الطبعة الثانية، منتدى مكتبة الإسكندرية، القاهرة 2000 .
3. عبد العظيم حمدي، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2008.
4. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012.
5. لؤي أديب سليمان العيسى، الفساد الإداري والبطالة، الطبعة الأولى، دار الكندي، الأردن 2009.
6. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، ب ط ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، القاهرة 2008
7. محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2008.
8. محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة 2009.
9. محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، ب ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2004.
10. نور الدين أعزيز، الرشوة والفساد الإداري وأثرهما على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الطبعة 2015، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2015 .
11. وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.

المقالات:

1. ابتهال جاسم رشيد، دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد – العراق نموذجا – مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 06، العدد 04، جامعة بغداد 2016.
2. ابتهال محمد رضا داود، الفساد الإداري وأثاره السياسية والاقتصادية ، دراسات دولية ، العدد الثامن والأربعون ، العراق .
3. احمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003 والقانون 01/06 "مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ، الجزائر، جوان 2015 .
4. أمال بن صويلح، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة ,مجلة العلوم الإنسانية ,المجلد 32 ,العدد 01 ,جامعة 08 ماي 1945 قالمة ,2021.
5. أميمة بومحداف، جلالي سوسن، حوكمة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر – التصريح بالممتلكات نموذجا – مجلة دراسات وأبحاث ، مجلد 12 ، العدد 03 ، جويلية 2020.
6. إيمان بوقصة، معضلة الفساد المالي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الأول، العدد التاسع، جامعة العربي التبسي – تبسة 2018.
7. بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر –مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة وجامعة تلمسان، 2010/2009.
8. بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، التواصل ، العدد 26 ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، جوان 2010.
9. حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009.
10. حنان مطهري، كمال مطهري، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية ومكافحة الفساد الإداري، مجلة "Revue du lareiid" العدد 05 ، الجزائر.
11. خليل زغدي، وليد دراجي، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بالجزائر، دراسة للوظيفة الرقابية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

12. سليمة بن حسين، الحوكمة ...دراسة في المفهوم، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 10 ، جامعة الجزائر 3 ، جانفي 2015.

13. سمايلي نوفل، بوطورة فاطمة الزهراء، هيئات واليات مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر تفعيلا للانخراط في المساعي الدولية لمواجهة الظاهرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة العربي التبسي وجامعة سطيف 2021,02.

14. سميرة لالوش، الفساد الاقتصادي وإستراتيجية مكافحته في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني ، جامعة بومرداس، الجزائر ، 2019.

15. شعيب بونوة، لخضر عبد الرزاق مولاي، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية

16. عابد عبد الكريم غريسي، شريف محمد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد وتحسين الخدمة العمومية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثالث الجزائر، ديسمبر 2013.

17. عبد العزيز شملال، الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة أم البواقي الجزائر 2019

18. عنترة مرزوق، سي حمدي عبد المؤمن، الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر – دراسة في التحديات والآليات – مجلة التراث، العدد الأول جامعة المسيلة، الجزائر 2018.

19. فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابية للحد من الفساد في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، العدد الرابع، جامعة احمد بن احمد وهران، ديسمبر 2017.

20. فاطمة عثماني، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة تيزي وزو ، جوان 2018.

21. فهيمة بوهنتالة، بسمة فوغالي، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 08 ، العدد 02 ، جامعة الجزائر 2021.

22. قوسام بركنو، الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية، جامعة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديدة، العدد 5، جانفي 2012.

23. محمد لمين هيشور، عبلة سقني، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري: دراسة في الأسباب واليات المكافحة، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 07 العدد 01، جامعة تيارت وجامعة سطيف، جوان 2018.

24. معمر بن علي، جرائم الفساد في قانون رقم :01/06 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس – العدد الأول ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، 2020.

25. نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي أسبابه، أثاره ، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والثلاثون ، 2008.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. أمال بلزرق، الفساد في الإدارة المحلية وطرق معالجته، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2015/2014.

2. بشار محيسن حسن الأمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي، جزء من متطلبات نيل درجة الماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

3. بلال خروفي، الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية :دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011-2012.

4. جمال الدين دربوز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020.

5. جهيدة شاوش إخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر "دراسة ميدانية لجمعيات مدنية بسكرة نموذجا " أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014.

6. حازم بن ماطر المطيري، الفساد الإداري :أنماطه وأساليبه وسبل مكافحته، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، لسنة 2017.

7. حنان جيلاني، لحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة 2013/2014 .
8. حورية بن عودة، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس ، للسنة 2016/2015.
9. خديجة مولاي، قواورة أمينة، الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانسLMD كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2015/2014.
10. سميحة قلقول، التنمية المحلية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2016/2015.
11. سورية معطي ، زهرة مباركي، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة2016.
12. الطاهر بن ناصر، آليات مكافحة الفساد في القطاع العام، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2020.
13. فتيحة زرقانة، دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية :دراسة حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018/2017.
14. فرح شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد إلا نفاق العام والحد من الفقر – دراسة حالة الجزائر 2010/2000– أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012/2011.
15. فهد بن محمد الغنام، مدى فاعلية الأساليب الحديثة في مكافحة الفساد الإداري من وجهة نظر أعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيسترفي العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2011.

16. محمد الأمين العربي شحط، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، للسنة 2019/2018.

17. محمد وليد العبادي، الإطار التشريعي للإخبار عن الفساد الإداري، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون ، كلية الدراسات العليا ن جامعة الأردن، 2016.

18. نسيم الواعر، الإصلاح الإداري ودوره في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي ، 2016/2015.

19. نورة سالم، الحوكمة الإدارية بين النظرية والتطبيق في عهد عمر بن الخطاب –دراسة مقارنة – مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015/2014.

20. يوسف أزروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية واليات التطبيق، دراسة في واقع التجربة الجزائرية، رسالة ماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 2008.

محاضرات ودروس:

1. احمد هلتالي، محاضرات الفساد وأخلاقيات العمل، السنة الثانية ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، 2021.

2. عبد الحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل، مطبوعة موجهة لسنة ثانية علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة جيجل ، 2017/2016.

3. فيروز زرارقة ، نحو رؤية إستراتيجية للحد من الفساد في المجتمع الجزائري ، دروس قسم الاجتماع ، جامعة سطيف.

المواقع الإلكترونية:

1. أنظر عزي لاخضر :قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد – إسقاط على التجربة الجزائرية pdf transparency.org-kw.au-ti.org http:www :28/04/2021,15:04.

2. .http://www.iasj.net/20-04-2021 ,11:38

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول: ماهية الفساد المحلي	
المبحث الأول: مفهوم الفساد في الإدارة المحلية وأنواعه	07
المطلب الأول: مفهوم الفساد	07
الفرع الأول: تعريف الفساد	08
الفرع الثاني: خصائص الفساد	15
المطلب الثاني: أنواع الفساد	17
الفرع الأول: الفساد الإداري	18
الفرع الثاني: الفساد السياسي	19
الفرع الثالث: الفساد المالي	19
الفرع الرابع: الفساد الاقتصادي	20
المبحث الثاني: أسباب الفساد المحلي وأثاره	20
المطلب الأول: أسباب الفساد المحلي	21
الفرع الأول: الأسباب الإدارية للفساد المحلي	21
الفرع الثاني: الأسباب السياسية للفساد المحلي	22
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية للفساد المحلي	23
الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية للفساد المحلي	24
المطلب الثاني: أثار الفساد المحلي	25
الفرع الأول: الآثار الإدارية	25
الفرع الثاني: الآثار السياسية	27
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية	28

الفرع الرابع: الآثار الاجتماعية	28
الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد في الجماعات المحلية بالجزائر	
المبحث الأول: مكافحة الفساد المحلي من خلال الآليات التشريعية والمؤسساتية	32
المطلب الأول: المكافحة من خلال الآليات التشريعية	32
الفرع الأول: المكافحة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	32
الفرع الثاني: المكافحة من خلال قانون الجماعات المحلية	37
المطلب الثاني: مكافحة الفساد المحلي من خلال الهيئات	39
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	40
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	42
الفرع الثالث: مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد	43
الفرع الرابع: المفتشية العامة للمالية كآلية لمكافحة الفساد	46
الفرع الخامس: المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد	47
الفرع السادس: الإعلام ودوره في مكافحة الفساد المحلي	49
المبحث الثاني: الحوكمة المحلية كآلية لمكافحة الفساد المحلي	50
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة المحلية وآلياتها	50
الفرع الأول: مفهوم الحوكمة المحلية	50
الفرع الثاني: آليات الحوكمة المحلية	57
المطلب الثاني: عصرنة الإدارة المحلية	60
الفرع الأول: المقصود بالإدارة الإلكترونية	61
الفرع الثاني: دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد المحلي	62
خاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس المحتويات	//////
الملخص	///////

الملخص:

إن الفساد على مستوى الجماعات المحلية يعتبر عثرة في طريق التنمية المحلية والإصلاح الإداري ، وهو الأمر الذي من شأنه التأثير بصورة مباشرة على التنمية الوطنية وفي إطار هذه الظاهرة التي تهدد كيان المجتمع المحلي، حاولنا في هذه الدراسة إبراز جل أنواع الفساد المحلي ، والأسباب المؤدية إلية والوقوف على مختلف الانعكاسات والآثار التي ترتبها هذه الظاهرة على مستوى جميع الأصعدة ، وبالمقابل قمنا بعرض الآليات القانونية التي سخرها المشرع الجزائري والآليات المؤسساتية ، حيث تتمثل الأولى في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " قانون 01/06" وقانون الجماعات الإقليمية والذي يشمل كل من قانون الولاية "07/12 وقانون البلدية 10/11"، هذه الآليات التي كان لها الدور الفعال في التصدي لظاهرة الفساد المحلي.

وفي إطار تحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي وإعطاء البديل الناجح والمطبق على معظم الإدارات المحلية كان لابد من التطرق إلى حوكمة الإدارة المحلية ومدى مساهمة فواعلها عن طريق مؤشرات وآليات الحوكمة في محاربة الفساد المحلي – الفساد في الجماعات المحلية – من جهة، وعصرنة الإدارة المحلية وجعلها إدارة محلية الكترونية على حساب الإدارة المحلية الورقية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الفساد في الجماعات المحلية، مكافحة الفساد ، الحوكمة المحلية .

Abstract:

Corruption at the level of local groups is an obstacle in the way of local development and administrative reform, which would directly affect national development and in the context of this phenomenon that threatens the entity of the local community, we exposed in this study to highlight most types of local corruption and the causes leading to it and to stand on the various the repercussions and effects of this phenomenon at all levels. On the other side, represents the legal mechanisms That the Algerian legislator harnessed and the institutional mechanisms, where the first is represented in the prevention and control of corruption law "06/01" and the law of regional communities,which includes both the state law "12/07 municipal law 11/10 these are mechanisms that had an effective role in addressing the phenomenon of local corruption.

In the context of achieving democracy at the local level and giving a successful alternative applicable to most local administrations ,it was necessary to address the governance of the local administration and the extent of the contribution of its actors through government indicators and mechanisms in combating local corruption –corruption in local groups –on the one side ,and modernizing the local administration and making it an electronic local administration on the other side, at the expense of paper management.

Key Word: Corruption in local groups, combating corruption, local governance.